حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

Freedom of opinion and expression in international human rights law and Islamic law

(A comparative study)

إعداد

أنمار إبراهيم محمد الحمام

الرقم الجامعي

401410006

بإشراف

الدكتور عبد السلام الهماش

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن

2019م

التفويض

أنا **أنمار إبراهيم محمد الحمام** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث العلمية عند طلبها.

الاسم: أنمار إبراهيم محمد الحمام

التاريخ: 2019/6/15م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة و عنوانها "حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)" وأجيزت بتاريخ 2019/6/15

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. عبد السلام أحمد هماش	مشرفاً و رئيساً	جامعة العلوم الإسلامية	.....
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن أديب الهلسة	عضواً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

شكر وعرفان

إن واجب العرفان يدعوني أن اتقدم بالشكر الوفير إلى الأستاذ الدكتور عبد السلام هماش الذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي وعلى ما قدمه من نصائح وتوجيهات والتي سعدت بها وكان لها أكبر الأثر على هذا العمل.

وأتقدم بخالص شكري وعرفاني إلى السادة الأساتذة المحكمين الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث، ومناقشته والحكم عليه، وشرفوني وأفادوني بآرائهم العلمية القيمة.

كما أتقدم بجزيل وعظيم امتناني إلى جامعة الشرق الأوسط ممثلة بكلية الحقوق وجميع المسؤلين فيها على ما يقدمونه من خدمة ورعاية للعلم وطلبته.

ولا يفوتني أن اتقدم بخالص شكري وعرفاني لكل من أنصح وأرشد وساعدني في توفير كتب المراجع ولا سيما الدكتور عبد العزيز خليل محمد الفياض فله مني أجمل عبارات المودة والعرفان.

الإهداء

إلى من احمل اسمه بكل فخر... يا من أفتقدك ... يا من يرتعش قلبي لذكرك

والدي العزيز (رحمه الله تعالى)

إلى رمز الحب والقلب الناصع بالبياض .... والدتي الحبيبة (رحمها الله تعالى)

إلى رفيقة دربي وسارت معي نحو الحلم ... زوجتي الغالية

إلى أملي المتجدد في الحياة ... أبنائي

إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل ... أخواني الأعزاء

إلى ينابيع الصدق الصافي ... أخواتي العزيزات

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ... و من أحببتهم بالله

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وعرفان.....د
الإهداء.....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية.....ي
الملخص باللغة الإنجليزية.....ك

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.....1
ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....3
ثالثا: أهداف الدراسة.....3
رابعا: أهمية الدراسة.....4
خامسا: حدود الدراسة.....4
سادسا: محددات الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....4
ثامنا: الاطار النظري.....6
تاسعا: الدراسات السابقة.....7
عاشراً: منهجية الدراسة.....11

الفصل الثاني: تطور مفهوم حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: النشأة التاريخية لحقوق الإنسان.....12
المطلب الأول: حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي.....15

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي 17
المبحث الثاني: ظهور حق الرأي والتعبير في القانون الدولي 24
المطلب الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي 24
المطلب الثاني: الحق في القانون الدولي لحقوق الانسان 28
1- الاتجاه الشخصي: (نظرية الإرادة) 29
2- الاتجاه الموضوعي (نظرية المصلحة) 29
3- الاتجاه المختلط: (الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة) 30
4- الاتجاه الحديث 30
المطلب الثالث: حق حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي 32
أولاً: حق التعبير في ميثاق الأمم المتحدة 37
ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية التعبير 37
ثالثاً: الإتفاقية الأوربية الأمريكية وحرية التعبير 38
رابعاً: قيود من ممارسة حرية التعبير والرأي في حقوق الإنسان 42

الفصل الثالث: التشريع الإسلامي المطبق على حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: الحق ومضمونه في التشريع الإسلامي 45
المطلب الأول: تعريف الحق في التشريع الإسلامي 45
المطلب الثاني: مضمون الحق في حرية الرأي والتعبير 50
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في أصول الشريعة الإسلامية 52
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم 52
أولاً: الدعوى إلى قول الخير والنهي عن المنكر 52
ثانياً: الدعوة للشريعة الإسلامية تكون بالحكمة والموعظة الحسنة 53
ثالثاً: المشاورة في أمور الدنيا والدين 54
رابعاً: المجادلة بالحسنى والحجة تقابلها حجة 56
خامساً: التعبير بالقرآن الكريم خير تعبير 57
سادساً: الإسلام يدعو إلى إذاعة المعلومات الصحيحة 58

سابعاً: دعوة الإسلام لعدم التعدي على معتقدات الآخرين 58
ثامناً: حظر القذف في أعراض الناس 59
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الأحاديث النبوية الشريفة 60
أولاً: الشورى في الرأي 60
ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 62
ثالثاً: قول الحق فضيلة 64
رابعاً: حظر السب والقذف 65
خامساً: حرية العقيدة لأصحاب الديانات الأخرى 65
المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في عهد الصحابة 66
أولاً: الشورى في الدولة الإسلامية 66
ثانياً: حرب الردة عن الإسلام ورأي الصحابة 67
ثالثاً: الرجوع عن الرأي للرأي الآخر 69
رابعاً: رأي الصحابة في تقسيم الغنائم الحربية 69
خامساً: الدعوة للدين الإسلامي بالحسنى، وحرية العقيدة لأهل الذمة 71
المطلب الرابع: أئمة المذاهب الإسلامية وحرية الرأي والتعبير 72

الفصل الرابع: الضمانات الشرعية والقانونية في حق حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: ضمانات الشريعة الإسلامية في حرية الرأي والتعبير 76
المطلب الأول: الفتاوى الشرعية والتطبيقات الشرعية 79
أولاً: حرية التعبير الإنساني وصوره في الفقه الإسلامي 79
ثانياً: حق الرُّجُوعُ في التعبير في الفقه الإسلامي 81
ثالثاً: حق الإجتهاد والرأي في الفقه الإسلامي 82
رابعاً: المشاركة في الحياة العامة في الإسلام 85
خامساً: حرية التفكير والاعتقاد والتعبير في الإسلام 86
سادساً: الحرية الدينية في الإسلام 87
سابعاً: الدعوة والبلاغ في الإسلام 87

المطلب الثاني: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 88
المبحث الثاني: ضمانات القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير 90
المطلب الأول: بعض صور حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي 94
أولاً: حرية الاجتماع 95
ثانياً: العلاقة بين حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير 97
ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات والنقابات 98
رابعاً: حرية الصحافة 101
خامساً: حرية الرأي والتعبير على الإنترنت 104
المطلب الثاني: الضمانات الدولية والاقليمية في حرية الرأي والتعبير 105
أولاً: الضمانات العالمية 105
ثانياً: الضمانات الاقليمية 107
ثالثاً: ضمانات حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية 110

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 114
ثانياً: النتائج 115
ثالثاً: التوصيات 116
قائمة المراجع 117

حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

إعداد

أنمار إبراهيم محمد الحمام

بإشراف

الدكتور عبد السلام الهماش

الملخص

تناولت هذه الدراسة حق حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، وأن هذا الحق يعد أهم مرحلة دولية في مجال حقوق الإنسان، ومن منجزات العصر الحديث، وتكللت الجهود في هذا المجال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1948/12/10م) عقب الحرب العالمية الثانية، تحت دوافع إنقاذ العالم من القهر والاضطهاد والظلم، وأن حق حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً خالصاً لكل فرد طبيعي ليتمكن من خلاله من تكوين معتقداته وآرائه الخاصة به والتعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، فهو من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة.

وبينت هذه الدراسة أن من ضمن الحقوق التي كفلها الإسلام الحق في حرية الرأي والتعبير بمفهومه الإسلامي لجميع أفراد المجتمع، والذي يقوم على أساس تمتع كل فرد بكامل حريته في الجهر بالحق، وأن الإسلام قد سبق كل القوانين الوضعية الحديثة، والجماعات المنادية بحق حرية الرأي والتعبير، وذلك بكفالته لحرية التعبير وتحريضه ودعوته لابداء الرأي نصحاً وارشاداً واصطلاحاً، وجعل ذلك من شعائر الدين التي يقوم عليها المجتمع، ولم يترك الإسلام حرية الرأي والتعبير بدون قيود ولا ضوابط، لأنها ستكون معول هدم لا إصلاح، ولكنه وضع الشروط والمعايير التي ترتكز على القيم الأخلاقية التي تكون سمت المسلم ومنهجه في هذه الحياة.

ومارست الأمة الإسلامية في عهودها المبكرة حرية الرأي والتعبير والتي امتثلت فيها قيم الإسلام السامية ومعانيه الرفيعة، فكانت الحرية في التعبير عن الآراء منضبطة محققة للمصلحة ومساهمة في إرتقاء المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حق حرية الرأي والتعبير، حقوق الانسان، القانون الدولي.

Freedom of expression in international human rights law and Sharia Comparative study

By
Anmar Ibrahim Mohammed Al-Hamam

Supervisor
Abdulsalam Hammash

ABSTRACT

This study deals with freedom of opinion and expression in international human rights law and Sharia law. As this rights represents the most important era in human rights law and the greatest achievement of our modern days. This has been achieved through the proclamation of the International Human Rights Declaration on 10/12/1948 post WW II in order to save the world from prosecution and injustice. Freedom of expression is a pure right for every human being in order to create one's own opinions and beliefs as it is the most important bases of creating a modern democratic state.

This study expresses that freedom of expression is one of the rights that are guaranteed in Islam of all society. As each individual has the right to express the righteous opinion and that Islam preceded all laws and all groups that call for freedom of expression. As well as giving this right a religious right and a pillar of society. Freedom of expression in Islam are not unregulated as it becomes a way to deconstruction and not the opposite therefore Islam conducts limitations on such right focusing on ethical values that represent the life of a Muslim.

The early Muslim nation practiced the right of freedom of expression as they were regulated in a way to maintain a righteous society.

Key words:

Right in freedom of expression, human rights law and international law

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.

إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعناية والرعاية التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي، والتوجه إلى توفير الحماية لتلك الحقوق والحريات، ومنها حرية الرأي والتعبير إذ يمكن تعريفها بأنها التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود من جانب الحكومة بشرط أن لاتكون الآراء خرقا للقوانين أو الأعراف السائدة في المجتمع، ويرافق حرية الرأي والتعبير بعض أنواع الحقوق منها حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية، وحرية الانتخاب.

إن حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من أعقد القضايا التي تواجه الباحثين في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية فهي القضية الأولى التي تشغل كل المجتمعات من مختلف جوانبها النظرية والتطبيقية فالإتفاق حول مفهوم الحرية ومداها يعد من الأمور الصعبة بل المستحيلة حيث يصعب التوصل إلى صيغة موحدة لمفهوم الحرية بسبب الإختلاف بين الحضارات والثقافات[1].

وإن حرية الرأي التعبير هي احد المبادئ الأساسية التي ارساها الإسلام ورسخها منذ البداية الأولى للدعوة الإسلامية وكانت نهجاً نبوياً انتهجه الرسول علية الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده[2].

منذ أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في (10 / ديسمبر / كانون الثاني/ 1948م)، والدول الغربية تعده جزء من تراثها القانوني، ونتاجاً من معطيات حضارتها، وعنوانا لتقدمها، وكثيراً ما تحدد بعض الدول العظمى علاقاتها بالدول الأخرى

---

(1) رفعت، أحمد محمد، (2006م)، **القانون الدولي العام**، (د. ط)، بيروت، دار النهضة العربية، ص49.

(2) هليل، أحمد محمد، (2017)، **المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير**، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

في ضوء احترام تلك الدول لحقوق الإنسان على أراضيها، وتشكلت في معظم دول العالم منظمات وجمعيات ولجان مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد دأبت بعض المؤسسات السياسية والإعلامية الغربية على وصم الإسلام (بخرق حرية الرأي والتعبير) بزعم عدم احترام بعض الدول في العالم الإسلامي للحريات العامة أو قيامها بممارسات تتنافى وروح الديمقراطية.

وبذلك تكشف تلك المؤسسات عن جهلها بالدين الإسلامي وخلطها بين النظرية والتطبيق، إضافة إلى أن تلك المؤسسات تكيل بمعيارين لأغراض سياسية وليست إنسانية، فهي تتغاضى مثلاً عن دول تخرق حقوق الإنسان بصورة فاضحة وبطريقة ممنهجة تهدف إلى تطهير عرقي شامل بتقتيل السكان وتشريدهم وتهديم بيوتهم وقلع أشجارهم للاستيلاء على أراضيهم، كما تغمض تلك المؤسسات عينها عن كثير من حقوق الإنسان المهدورة في داخل دولها حيث يُمارس التمييز العنصري فعليا ضد الملونين والسود من البشر[1].

وعلاوة على ذلك، فأن كثيراً من تلك الدول العظمى تقف وراء بعض الأنظمة التسلطية في الدول النامية وتدعمها مع علمها تماماً بالجرائم التي تقترفها تلك الأنظمة بحق الإنسانية، بل يدلنا التاريخ المعاصر على أن بعض دول الاستعمار الجديد سعت إلى عرقلة المسيرة الديمقراطية في بلدان العالم الثالث وحالت دون تنميتها لكي تحافظ على تفوقها الاقتصادي والتقني، وإذا كان حق التعلم من أبسط حقوق الإنسان فإن جامعات عدد من الدول الكبرى منعت على طلاب البلدان النامية دراسة تخصصات تقنية معينة احتكاراً منها للمعرفة التي ينبغي أن تكون مشاعة لجميع البشر[2].

ومع ذلك فإن رسالتها الاعلامية تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام في الغرب، وهذا يضع عقبات حقيقية في وجه الحوار والتفاهم والتعاون بين الثقافات الإنسانية وبالتالي تهديد السلم الاجتماعي والسلام العالمي.

---

(1) القاسمي، علي (د.ت)، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي**، الدار البيضاء، المغرب، سلسلة المعرفة، العدد (22)، ص8.

(2) المصدر نفسه، ص9.

وتهـــدف هـــذه الدراســـة إلـــى إجـــراء مقارنـــة بـــين حريـــة الـــرأي والتعبيـــر فـــي حقوق الإنسان كما أقرتها الأمم المتحدة قبل خمسة عقود وبين حرية الرأي والتعبير كما جاء بها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ونيف، لتخلص إلى أن الشريعة الإسلامية هي أول عقيدة أرست المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وهي مبادئ الكرامة الإنسانية، والمساواة، والحرية، والعدالة، والتكافل.

وتقتضي المقارنة عرض الأمرين واحداً واحداً ثم تبيان نقاط الوفاق والفراق بينهما .

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها.

يعد الحق في الرأي والتعبير من الحقوق الثابتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك في الشريعة الإسلامية غير أن نطاق ومضمون هذا الحق ليس محددا ومتشابها في كلا الجانبين وعليه ستتركز هذه الدراسة على تحليل مضمون هذا الحق في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والشريعة الإسلامية، وعليه فان مشكلة الدراسة تظهر من خلا أسئلة الدراسة التالية:

1- ما مفهوم الحق في الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية؟
2- ما أهم النصوص الدولية الضامنة لهذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية؟
3- ما تطبيق هذا الحق في كل ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية؟

ثالثا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:
أولا: تعريف حق الرأي والتعبير.
ثانيا: ذكر النظام القانون الدولي المطبق على هذا الحق.
ثالثا: ذكر التأصيل الشرعي على هذا الحق.
رابعا: تحليل الضمانات القانونية والشرعية لهذا الحق.

رابعا: أهمية الدراسة.

تظهر هذه أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية بأن الدراسة توفر وسائل تطبيق هذا الحق في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تظهر أهمية الدراسة من إنها ستكون إضافة متخصصة في مجال الدراسة للمكتبة الحقوقية العربية ويستفيد منها المشرعين والعاملين في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية.

خامسا: حدود الدراسة.

الحدود المكانية: تتحدد بنطاق أراضي الدول التي تلتزم بحق حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان.

الحدود الزمنية: الشريعة الإسلامية منذ بداية دعوة الإسلام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان عام (1948م) من ميثاق الأمم المتحدة.

سادسا: محددات الدراسة.

فقط حق حرية الرأي والتعبير بصفة حق أساسي من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الانسان، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات العالمية، والاقليمية، والعربية، والإسلامية بحق حرية الرأي والتعبير.

سابعاً: مصطلحات الدراسة.

حق حرية الرأي والتعبير: الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتعد المادة (19) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق، وتنص المادة (19) على ما يلي:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة[1].

القانون الدولي لحقوق الإنسان: قانون حقوق الإنسان وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهو مكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) والبروتكولان الملحقان وهناك خلط شائع ما بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يتكون من اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالحروب(1949) .

وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كلا منا قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق، ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في (10 /كانون الأول/ديسمبر/1948م) بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة[2].

---

(1) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) (د-21) في (16/ ديسمبر/ 1966م)، تاريخ بدء النفاذ: (23/ مارس/1976م)، وفقاً لأحكام المادة (49). موقع الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان**، مكتب المفوض السامي العام، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

(2) موقع الامم المتحدة، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، تاريخ الزيارة: 17-12-2017.

http://www.un.org

الشريعة الإسلامية:

لغة: تشريع، مصدر شرَعَ ، شرَّعَ، يشرِّع ، تشريعًا ، شرع الشّيء ، أعلاه وأظهره، شرع الله الدّين، سنَّه وبيَّنه, أوضحه وأظهره[1]، ومنه قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (سورة الشورى، آية 13)

وفي الاصطلاح: هي ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام وقواعد ونظم لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

إن الشريعة في الإسلام هي انتظام شؤون الحياة وتصريف مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، وهذا يأتي في سياق قيم الإسلام ومبادئه التي تدعوا إلى عمارة الأرض وإقامة الحياة الحرة الكريمة الآمنه... فالشريعة الإسلامية باختصار شديد هي إقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد وهذا هو أساس شرعة الله.. وعلماء الإسلام وفقهاء الشريعة وضعوا قاعدة ذهبية تقول: (حيثما تكون المصلحة فثمّ شرع الله)، فالشريعة ملازمة لمصالح الناس وأحكامها تدور مع مصلحة الإنسان، فمصلحة الإنسان في أمنه العقلي، وفي أمنه الديني، وفي أمنه الحياتي، وفي أمنه الصحي، وفي أمنه الأخلاقي، وفي أمنه الاجتماعي، كل ذلك من مهام الشريعة ومن كليات مقاصد الشريعة[2].

ثامنا: الاطار النظري.

تتناول هذه الدراسة في بدايتها خلفية الدراسة وهي مقدمة عامة وتشمل الفصل التمهيدي ومشكلة الدراسة ، واهدافها واسئلتها وكذلك حدود الدراسة ومحدداتها ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع.

(2) الرفاعي، حامد أحمد، (2006م)، **شركاء لا أوصياء**، المملكة العربية السعودية، الناشر: مؤتمر العالم الإسلامي، ص20.

وسوف تتعرض هذه الدراسة الى مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وتحليل أركانها وتوضيح الفروقات بينها وابراز أهم الإتفاقيات الدولية والتشريعات الإسلامية.

ويتناول **الفصل الثاني:** معالجة مفهوم حرية الرأي والتعبير وأصل نشأته وبداية ظهوره في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية .

وأما **الفصل الثالث:** شرح الحق ومضمونه في التشريع الإسلامي، وحرية الرأي والتعبير في أصول الشريعة الإسلامية، في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وفي عهد الصحابة، وصولاً الى أئمة المذاهب الإسلامية.

ويتناول **الفصل الرابع:** دراسة أهم الضمانات القانونية لهذا الحق وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تاسعا: الدراسات السابقة.

1- السويلميين، عمر محمد، (2005م)، **حرية الرأي كأحد حقوق الانسان**، كلية العلوم السياسية، الجامعة الاردنية.

كتب الباحث في مقدمته ان حرية الرأي إحدى أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد، انطلاقاً من أن هذا الحق يشعر الفرد بوجوده، وبأنه عنصر فاعل في المجتمع وله دور مؤثر.

وبذلك يتحول الفرد من عنصر سلبي إلى عنصر إيجابي. ولكن هذا الحق يجب أن لا يكون مطلقاً؛ لأن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية غيره من الأفراد. وهنا تبدأ القيود على حرية الأفراد، وتبدأ الفجوة بين النظرية والتطبيق فما هو منطقي، ويقع تحت دائرة الحريات الشخصية من وجهة نظرك قد لا يكون كذلك من وجهة نظر غيرك.

لذا فقد جاءت هذه الدراسة من أجل وضع تصور واضح ومنطقي لحرية الرأي كحق يجب أن يتمتع به الأفراد ليشعر كل منهم بوجوده وإنسانيته، وفي المقابل تبيان قدرة المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية على حماية هذا الحق من الاختراقات والانتهاكات التي تمارسها الدول والأنظمة السياسية ضد شعوبها.

ولما كان الأردن من أوائل البلدان في الوطن العربي آمنت بحرية الرأي والرأي الآخر، فقد تم اختياره كنموذج لدراسة حرية الرأي كحق من حقوق الإنسان.

ودرس الباحث من خلال ذلك النصوص الدستورية القانونية الداعمة والمعززة لهذا الحق، وكذلك الانتهاكات التي قد تحصل من حين لآخر جراء الممارسات اللاقانونية، بالإضافة إلى دور المؤسسات الإعلامية في توعية الأفراد بحقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم.

2- البياتي، بصائر علي محمد، (2007م)، **انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني**، بغداد، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية،.

كتب الباحث في خاتمته اضحى الانترنيت جزءاً لا يتجزا من حياة اعداد لا يستهان بها من البشر ومع وصول عدد مستخدميه الى ما يقارب المليارى مستخدم، والذين توزعت اهتماماتهم بين الاستخدام العلمي والانشطة التجارية والسياسية والاقتصادية والفنية والاجتماعية منها برامج التواصل وعلى اختلاف انواعها ومسمياتها

كان للساحة السياسية نصيب الأسد في الدول التي يتعرض فيها الحق لحرية الرأي والتعبير إلى تقييدات حيث كان الانترنيت الوسيلة الأكثر استخداماً للتعبير والتواصل بين المحتجين والمطالبين بمساحة من الحرية لتتجلى باوضح صورها في ما يسمى بحركات الاحتجاجات في الدول العربية ضد الأنظمة غير الديمقراطية أو ما اصبح يسمى بالربيع العربي، فلا يحتاج الكاتب سوى إلى جهاز حاسب أو هاتف محمول وخط انترنيت لكتابة ما يعتقده ويؤمن به ليتفاعل معه المتلقي القارئ بخلاف وسائل النشر التقليدية التي لا تتيح هذه الخدمة التفاعلية وهو في ذلك يمارس حقاً اقره القانون الدولي لحقوق الانسان، والتزمت الدول بتعزيزه وحمايته ضد أي انتهاك إلا أن هذا الالتزام يتأرجح في أحيان ليصل بمن يحميه إلى خرقه.

وإذا ما علمنا بأن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق غير مطلق وإن ممارسته تخضع لقيود وهذه القيود ضرورية في أي مجتمع مدني متحضر، إلا أن هذه القيود يجب أن تخضع للاختبارات الثلاث التي نصت عليها المادة 19-3 وهي أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون- لهدف شرعي هو حماية حقوق وحريات الأخرين والأمن القومي والنظام العام وأن تكون متناسبة وضرورية.

3- البشر، محمد بن سعود، (2009م)، **حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة**، المملكة العربية السعودية، كلية الاعلام، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

استعرض الباحث في دراسته التأسيس النظري والفلسفي لحرية الرأي في الرؤيتين :الغربية والإسلامية، من حيث مفهومها، ومجالاتها، وضوابطها، وواقع تطبيقاتها ثم عقد مقارنة ارتكزت على الفروق في المنطلقات الفكرية والأسس الفلسفية بين حرية الرأي في الإسلام، وحرية الرأي في النظم الحديثة، وما تفرع عن هذه المنطلقات الفكرية والأسس الفلسفية من تشريعات قانونية، وضوابط مهنية، وممارسات تطبيقية.

وعمد الباحث إلى إيراد شواهد ووقائع، ذات علاقة بالواقع في مجتمعات النظم الحديثة، بغية المقاربة والمقارنة بين ما هو موجود في التنظير، وما هو ممارس في الواقع والحقيقة.

وأما مناقشة حرية الرأي في الإسلام، فقد اتخذ المنهج التأصيلي أساساً علمياً، لبيان مفهومها، ومجالاتها، وضوابطها، وشواهد على ممارستها في حياة المسلمين .وهو منهج اعتمد على نصوص الكتاب والسنة، وما أبدعه علماء المسلمين في القديم والحديث.

4 – زين، يحيى، (2013م)، **ورقة عمل حول حرية الإعلام في الدين**، الندوة العلمية حول حدود حرية الإعلام والتعبير بين التشريع والدين وحقوق الإنسان (الضوابط، الحدود لا سيما لمنع التعدّي على المقدّسات)، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، (20 – 5/22).

توصل الباحث إلى نتائج: ان الدول التي أدانت وعاقبت أشخاص عاديين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم دون أن يمسّوا المعتقدات والأديان والمقدسات، فإن المقدسات والأديان أولى بالحماية ومعاقبة الصحفيين وغيرهم الذين تجاوزوا حدود وحرية التعبير والرأي إلى التطاول على المقدّسات والأديان والكتب السماوية أولى بالإدانة والتجريم.

أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الموضوع دون معالجة وهنا نُدرج بعض الضوابط التي نصّ عليها الإسلام كفاتحة خير للبحث والإستنباط أن يكون بيان الرأي في أي موضوع مبنياً على أساس من العلم والفقه مع إحترام الآراء الأخرى دون نكرانها أو الإنتقاص منها.

أن لا يكون القصد من إبداء الرأي أو الإنتقاد إحداث الفتنة والإضطرابات والقلاقل إنما درأ المفاسد واستجلاب المصالح "الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه" (الزمر 18).

أن لا يكون القصد من حرية التعبير التشهير والطعن والسباب وفاحش الكلام والإفتراء والتضليل والسخرية من معتقدات الآخرين. "وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزع بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً" (الإسراء آية 53).

العدل في الغضب والرضا عند إبداء الرأي. والعدل واجب حتى مع الكافر ولا بدّ من الحذر من الفجور في الخصومة وأبغض الرجال عند الله الألد الخصم الذي يفجر في خصومته. "ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة 8). وكذلك إستخدام الحكمة في أسلوب نقل الخبر.

4- هليل، أحمد محمد، (2017م)، **المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير**، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي، المجمع الفقهي الاسلامي، تاريخ النشر:(22/ 3).

توصل الباحث في خاتمته بعد ان عرض موضوع الحق في التعبير في التشريع الإسلامي والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة به.

واستخلص النتائج، فكتب ان حرية التعبير مطلب ضروري اعتنى به الشارع من خلال اعتبار الضرورات الخمس ومكملاتها وأنه في التشريع الإسلامي لا يعد مجرد حق بل هو واجب على الفرد المسلم اداؤه كما هو على الجماعة وولي الأمر.

وتوصل إلى ثبوت مشروعية حرية التعبير بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومنهج السلف الصالح واجماع الأمة الإسلامية.

عاشراً: منهجية الدراسة.

أ – المناهج المستخدمة في الدراسة.

ستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الظاهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً من خلال دراسة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، وتحليل نصوص الاتفاقيات التي قررت في حق حرية الرأي والتعبير.

الفصل الثاني
تطور مفهوم حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: النشأة التاريخية لحقوق الإنسان.

إن حركة حقوق الإنسان ليست حركة منعزلة، وليست حركة وليدة العصر الحالي، بل هي قديمة، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخ البشرية، وأن التطوّر التاريخي لهذا المفهوم طويل ومعقد، وقد ارتبط بأصوله الأولى بتاريخ الحضارات البشرية، كما أننا نجد كثيراً من معالم هذا المفهوم في جميع الأديان السماوية، باعتباره حجر الزاوية فيها، والتي ما نزلت إلا للحفاظ على حق الفرد في مواجهة الجماعة، وحق الجماعة في مواجهة الفرد[1].

وقد يتبادر إلى الذهن، أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، والمواطن، الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية عام (1789م) هو نقطة الإنطلاق لصياغة نظرية عامة متكاملة لمفهوم حقوق الإنسان؛ مع العلم أن المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان والمفاهيم التي اعتمدها لم تولد من العدم ولم تنشأ دفعة واحدة، فالإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان – وإن كانت تشكل نقطة تحوّل بصدد هذا المفهوم – إلا أنها ليست كل شيء في هذا المجال، فهي تشكل نهاية لما سبقها من سيرة عميقة الجذور وبداية لجهود متعاقبة بشأن حقوق الإنسان[2].

---

(1) الطيب، مدثر عبد الرحيم، (1968م)، **حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق**، الخرطوم، دار الفكر للطباعة والنشر، ص13.

(2) عثمان، عثمان خليل، (1971م)، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، العدد: يناير – فبراير – مارس، المجلد الأول، ص11.

من هنا يتّضح أن هذا المفهوم يشكل خلاصة لتطور تاريخي طويل، له جوانبه الواقعية والفكرية والقانونية، هذه الجوانب التي تعتبر جزءاً من تاريخ البشرية[1].

وقد مرّت سيرة حقوق الإنسان عبر التاريخ، بفترات متقطعة غير منتظمة لأنها تأثرت بالتيارات الفكرية والعقائد والتقاليد، والظروف الزمانية والمكانية، ولم تثبت وتطبق في الواقع إلا على أثر تطوّر تاريخي عبر العصور المختلفة.

لم تكن فكرة حقوق الإنسان معروفة كما لم تكن ثابتة في تلك المجتمعات، بل كانت فكرة غامضة، وحمايتها ناقصة ومبتورة، لأن المجتمع كان مبني على قاعدة الحق للقوة والتي أجازت استباحة حقوق الأفراد، فكان الرقّ شيئاً طبيعياً ومألوفاً، وحرية العمل مقيّدة، ونظام الطبقيات شائعاً، والشعب مستعبداً ومعظم الحقوق سائبة[2].

أصبح العرف والعادة في تلك المجتمعات هما مصدر التشريع الوحيد، كما أن مخالفة تلك العادات والأعراف تعتبر جريمة يتعرّض المذنب نتيجة لها لعواقب وجزاءات تصيبه وتصيب جماعته، فالمسؤولية جماعية وليست فردية، وتلك العادات والأعراف جماعية تضامنية وذات طابع إقليمي[3].

ولم تعرف المجتمعات القديمة الحرية الفردية، إذ خضع المواطن للدولة خضوعاً تاماً، ووضعت ثروته تحت تصرف الدولة، ولم تعرف أيضاً حرية الحياة الخاصة، وحرية التعليم، والحرية الدينية، كما لم تكن هناك أية ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم[4].

---

(1) مجذوب، محمد سعيد، (1986م)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، (ط1)، طرابلس، دون ناشر، ص15.

(2) المحمصاني، صبحي رجب،(1979م)، **أركان حقوق الإنسان**، (ط1)، بيروت، دار العلم للملايين، ص15.

(3) مجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ص17.

(4) المحمصاني، صبحي رجب، **أركان حقوق الإنسان**، ص15.

ففي بلاد الإغريق سادت بعض العادات، كالرق، والنفي، وإعدام المولودين المشوهين، والمعاملة غير الإنسانية التي تعتبر شاهداً على عدم إدراك الحضارة اليونانية القديمة للفكرة القائلة بأن الإنسان كيان ذاتي، وأنه يمتلك حقوقاً يتوجب احترامها وحمايتها، وكانت مؤسسات الاستبداد والاسترقاق هي السائدة[1]، ويعود عدم ظهور مفهوم حقوق الإنسان وحرياته في الفكر اليوناني إلى عدم معرفتهم لمفهوم الفرد بمعناه الإيجابي، إذ كان الفرد يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المجتمع السياسي القائم، ولم يتوصل الفكر اليوناني إلى الإقرار بضرورة حماية الفرد بحد ذاته، وبالتالي لم يستوعب هذا الفكر فكرة حرية الفرد المرتكزة على حقوق معترف بها[2].

أما في الحضارة الرومانية في روما، فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتاً، ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة على نمط واحد، وقد وجد هناك ما يعرف بولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها، وولاية الرجل على زوجته التي يعقد عليها بعقد الشراء ويطلقها متى شاء، واسترقاق المديون، وإباحة الربا، واضطهاد الأجانب، وساد التميّز بين المواطن الروماني والأجنبي، وخضع كل منها لقانون خاص به، أما المواطن الروماني فهو وحده صاحب هذه الحقوق، وقد قسم فقهاء الرومان الموجودات إلى أشخاص وأشياء، واعتبروا الرقيق في عداد الأشياء التي لا تتمتّع بالإرادة والعقل والتمييز، وتدخل في دائرة التعامل بأن تصبح محلاً للحق والالتزام[3].

---

(1) علي، حسن، (1982م)، **حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة**، (د. ط)، الكويت، وكالة المطبوعات، ص7.

(2) مجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ص17.

(3) فودة، عز الدين، (1969م)، **حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية**، (د. ط)، القاهرة، المكتبة الثقافية، ص7.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي.

قبل مجيء الإسلام كان المجتمع العربي مفككاً وكان التناحر سائداً، فكل قبيلة تشكل دويلة مستقلة، وبربط أفراد القبيلة الواحدة ولاء العصبية القبلية، وأصبح الغزو مستباحاً ومألوفاً، وسادت عادة الأخذ بالثأر، ووأد البنات لدى قبائل العرب قاطبة، ولم يكن للفرد أي حساب، إذا كانت القبيلة مناط الحقوق والواجبات[1].

وبقي الوضع هكذا حتى جاء الإسلام في وقت لم يكن فيه للإنسان أي حق أو حرية[2]، وقد اعترف الإسلام بحقوق الإنسان وحرياته قبل أربعة عشر قرناً، ووضع لها معياراً يختلف عن المعايير التي اتخذتها المذاهب والنظريات الحديثة، وذلك لأن المذاهب والنظريات الحديثة استمدت معاييرها من قوة الإنسان وقدرته الذاتية، في حين كان معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها يقوم على أساس الإيمان بقوة الله تعالى[3].

وقد كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان، يقول الله عز وجل في كتاب العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، ويقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: 4)، وبذلك كانت الأحكام التي أتت بها الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان كثيرة، منها بناء الدولة على فكرة الشورى الديمقراطية، والمساواة بين الناس، وإلغاء الفروق الاجتماعية فيما بين الناس، وتثبيت الحريات العامة، وإنصاف المرأة، وتنظيم مسائل العقوبات[4].

---

(1) المحمصاني، صبحي رجب، مرجع سابق، ص16.

(2) المحمود، عبد الله بن علي، (1976م)، **حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة**، (ط1)، القاهرة، دار الشروق، ص12.

(3) الترمانيني، عبد السلام، (1976م)، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، (ط2)، بيروت، دار الكتاب الجديد، ص8.

(4) المحمصاني، صبحي رجب، مرجع سابق، ص32.

وامتاز الإسلام بأسلوبه في معالجة حقوق الإنسان وحرياته سواء من ناحية إقرار تلك الحقوق أو من ناحية تطبيقها، فمن ناحية إقرار الحقوق والحريات للإنسان، فقد نظر الإسلام إلى الحرية على أنها حق ضروري وطبيعي، وأن تعطيلها يتعارض مع معنى الحياة الكريمة، والإنسانية، وقد أحاط الإسلام هذا الحق بسياج من الضمانات تتمثل في العقوبات والحدود التي أقرّها وألزم الجماعة بها، لأن كل حرية لا تحاط بأحكام لكفالتها وضمانها تفقد كل معنى لوجودها، ولم يجعل تلك الحرية مطلقة من كل قيد بل ربطها بحدود الالتزام بمبادئ الخير[1].

والناس في نظر الإسلام أحرار وحرّيتهم مطلقة ما لم تصطدم بالخير أو بحق غيرهم، وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون أول عام (1948م)، أكدته شرعة الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قبل حوالي ألف وثلاثمائة وخمسين سنة، حين كتب إلى الوالي على مصر عمرو بن العاص–رضي الله عنه–، قائلاً: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[2].

وقد أحدثت الشريعة الإسلامية نقلة نوعية تاريخية لحقوق الإنسان، وذلك بإقامتها للحكم على أساس العدل، والإنصاف والتسامح الديني، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ التميّز العنصري، وحسبنا أن نذكر في هذا الصدد وصية الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– إلى جيش أسامة بن زيد–رضي الله عنه–، التي تظهر رحمة الإسلام، وتأكيده على حقوق الإنسان وحرياته وضمانات تلك الحقوق، فقال: «يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني؛ لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقذفوا نخلاً، ولا تحرقوه

---

(1) الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، (1980م)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي، النظم المعاصرة**، (ط1)، عمان، الأردن، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ص718.

(2) ابن أعثم، أحمد الأزدي الكوفي، (1985م)، **الفتوح**، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص82. العمري، أكرم ضياء، (1993م)، **الخلافة الراشدة**، (ط1)، الرياض، مكتبة العبيكان، ص127.

ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم، ... »[1].

وكذلك تضمن القرآن الكريم في آياته البينات منذ ما يربو على أربعة عشر قرناً من الزمن، كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما أكدت السنة النبوية هذه الحقوق، كالحق في الحياة، وحق التحرّر من العبودية والرق، وحرية الفكر والعقيدة والدفن، بل أن هناك حقوقاً وردت في القرآن الكريم، لم تنص عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كحقوق اليتامى، والحق في العفو، والحق في الميراث[2].

ولا أعتقد أن هناك دستوراً أكثر عدالة وشمولاً من دستور الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، ولو اتّخذت كافة الشعوب والأمم من الإسلام دستوراً لبني البشر لكان كفيلاً بتحقيق الرفاهية والتقدّم لها جميعاً.

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي.

يعد حقوق الإنسان في الإسلام من أهم الموضوعات التي أخذت جانباً كبيراً من أحكامه ومبادئه السمحاء، حيث يتعذر حصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مجتمعة نظراً لاتساعها وشموليتها وتغطيتها جميع مجالات الحياة، وقد أحاط الإسلام الإنسان بتلك الحقوق منذ أن كان جنيناً في رحم أمه وحتى مماته، لا بل أن الإسلام قد كرَّم الإنسان بعد موته وذلك من خلال اشتراط دفنه وتحريم إجراء أي تشويه أو تمثيل بجثته.

---

(1) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (1995م)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، (ط1)، بيروت، دار الفكر، ج2، ص 50.

(2) نجم، أحمد فؤاد، (1985م)، **حقوق الانسان بين القرآن والإعلان**، (ط1)، القاهرة، دار الفكر العربي، ص140.

وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وبذلك تكون قد سبقت سائر النظم القانونية الأخرى في العالم، حيث جمع الإسلام ما بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمعنى المعاصر لحقوق الإنسان[1].

ومن ضمن الحقوق السياسية التي كفلها الإسلام الحق في حرية الرأي والتعبير بمفهومه الإسلامي لجميع أفراد المجتمع، والذي يقوم على أساس تمتع كل فرد بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

والحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام هو فريضة على الحاكم والمحكوم معاً، فالحاكم ملزم بتطبيقه عن طريق الشورى مع أفراد شعبه، ومن خلال تحقيق إقامة العدل والمساواة بين المحكومين في الحقوق والحريات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتوفير كافة الوسائل التي تضمن تطبيق هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع، فمبدأ الشورى في الإسلام، أو الحق في المشاركة السياسية، هو مجموع الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة باعتباره من الضرورات عقلاً وواجب ديني شرعاً، فلا تقوم أي دولة دون قوانين وأنظمة تنظم حقوق الإنسان الأساسية في الدولة[3].

---

(1) الجبلي، أحمد عبد الله ثابت، (2010م)، **حقوق الإنسان والضمانات القضائية – دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الاتفاقيات الدولية**، (د. ط)، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ص13.

(2) متولي، عبد الحميد، (1962م)، **نظام الحكم في الإسلام**، (د. ط)، الإسكندرية، دار المعارف، ص266 وما بعدها.

(3) الزحيلي، محمد مصطفى، (1997م)، **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة**، (د. ط)، دمشق، المطبعة الوطنية، ص184.

أما بالنسبة للمحكوم، فهو مدعو إلى المطالبة بحقه في التعبير عن آرائه وأفكاره فرداً وجماعات وإرسال ملاحظاته وشكواه وتظلماته اتجاه الحاكم والآخرين، ذلك أن هدف الشورى هو منع الاستبداد والانفراد في الحكم، فإذا فقد المحكوم حرية التعبير، فإن المجتمع الإسلامي يتحول إلى مجتمع يتفرد فيه الحاكم بالسلطة مما يؤدي إلى ضياع الحق وانتشار الظلم والاستبداد، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام السمحة[1].

فمبدأ الشورى في الإسلام يختلف عن مفهومه في التشريعات المعاصرة، ذلك أن الشورى في الإسلام تقوم على أساس أن مصالح المسلمين ليست حكراً على فرد، أو أسرة، أو طبقة معينة، وإنما للأمة بأسرها وهذا ما يقتضي مشاركتها في الحكم بهدف تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً لا منقوصاً، وعلى هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار مبدأ الشورى من باب الواجب كونه قد ورد في صيغة الأمر الذي يفيد الوجوب، وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (آل عمران: 159)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ (الشورى: 38).

أما مفهوم الديمقراطية في التشريعات القانونية الوضعية في هدف بالدرجة الأساسية إلى الوصول إلى سدة الحكم، لذلك تسمى هذه التشريعات المعاصرة المعارضة بالأحزاب الخارجة عن الحكم، بالتالي تقرر لهذه الأحزاب حق المعارضة وحرية الرأي والتعبير بهدف الوصول إلى الحكم فقط دون الحزب الحاكم الذي ليس له حق المعارضة، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية التي

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص185.

تقرر الحق في المعارضة لكل فرد حاكماً أو محكوماً، أراد الحكم أم لم يرد ذلك بهدف تحقيق التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية[1].

لذلك فحق المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية وحق المعارضة والحق في حرية القول وإبداء الرأي والفكر هي بمثابة واجبات دينية يجب على كل فرد القيام بها وذلك بهدف ضمان تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل كامل والتي أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو المبدأ الذي تقرر في القرآن الكريم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران: 104).

وقد علل القرآن الكريم وصفه الأمة الإسلامية بأنها خير أمة كونها قادرة على مباشرة هذه الحقوق، حيث قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: 110). كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ (التوبة: 112).

كما أقر القرآن الكريم بتعددية الآراء وتنوعها حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ (هود: 118)، أي أن الاختلاف بين البشر ليس أمراً طبيعياً فحسب بل إيجابياً. كما كرّس القرآن الكريم الحق في حرية الرأي من خلال توقع أن اختلاف الآراء سيؤدي إلى النزاع والصراع إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

---

(1) المصري، صباح مصطفى، (2003 م)، **النظام الحزبي في مصر مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (د. ط)، الإسكندرية، دار المعارف، ص400 وما بعدها.

(النساء: 59)، فالشيء المؤكد هو وجود آراء متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس تنوعه وتياراته الفكرية المختلفة[1].

وهذه الآراء المختلفة التي سمح الإسلام بالتعبير عنها لا تقتصر فقط على الذكور، بل يتمتع بها أفراد المجتمع كافة من رجال ونساء والذين يثبت لهم الحق في حرية التعبير عن آرائهم ومواقفهم الشخصية، حيث يذكر القرآن الكريم: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: 71). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد فحسب، بل يمتد ليشمل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد[2].

أما في سنّة الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام–، فقد كان هو والصحابة في عهد الخلافة يستمعون إلى آراء غيرهم من المسلمين وحتى غير المسلمين، وهو ما يثبت أن الحق في حرية الرأي والتعبير مصون في الإسلام، فقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستشير أصحابه قائلاً: «مَا تشَاوَرَ قَوْمٌ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ»[3]، كما أكد الصحابي أبو هريرة –رضي الله عنه– ذلك بقوله: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه

---

(1) نصراوي، ليث كمال، (2013م)، **الحق في التجمع السلمي، في القانون الأردني والأتفاقيات الدولية**، (ط1)، بيروت، مكتبة صادر ناشرون، ص27.

(2) نصراوي، ليث كمال، مرجع سابق، ص28.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1989م)، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج9، ص10. الشوكاني، محمد بن علي، (1993م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،(ط1)، دمشق، دار الحديث، ج8، ص275.

وسلم»[1]، وقال الحسن البصري: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– مستغنياً عنها، ولكنه أراد أن تصير سنة الحكام»[2].

وقد سار الخلفاء الراشدون على مبدأ الشورى ابتداءً من مبايعة الخليفة الأول أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– ، ثم مبايعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– بعد ترشيح أبي بكر له، وكذلك التشاور على خلافة عثمان بن عفان–رضي الله عنه– وعلي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، وقد كان التطبيق العملي لهذا المبدأ بعد الرسول –صلى الله عليه وسلم– قول أبي بكر في أول خطاب سياسي استقبل به عهده بالخلافة قوله: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[3].

وعلى الرغم من ذلك، فقد فرض الإسلام مجموعة من القيود الأخلاقية على الحق في حرية الرأي والتعبير وهذه القيود يجب مراعاتها كحدود للحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام[4].

هذا، وتتقيد ممارسة الحق بحدوده المرسومة من واضعه؛ لأن التجاوز بتقييد الغير أو إطلاقه نوع اعتداء، وقال تعالى في بيان ضوابط ممارسة حق الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ

(1) الشافعي، محمد بن إدريس،(1990م)، **الأم**، (فقه شافعي)، (ط1)، بيروت، دار المعرفة، ج7، ص100. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1959م)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (ط1)، بيروت، دار المعرفة، ج5، ص334.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج7، ص100.

(3) الطبري، محمد بن جرير، (1987م)، **تاريخ الرسل والملوك، (تاريخ الطبري)**، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص250.

(4) وهبي، مالك مصطفى ، (2008م)، **الحرية الفكرية والسياسية في ظل الحكم الإسلامي**، (ط1)، بيروت، دار الهادي، ص19. الطعيمات، هاني سليمان، (2003م)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (ط1)، غزة – فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 33.

ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾(الطلاق: 1). وتنص المادة (29) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الأمم المتحدة في ديسمبر (1948م) على أنه: «لا يخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاّ للقيود التي يقرّرها القانونُ، مستهدفاً منها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي»[1].

وتنص المادة الرابعة والعشرون من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في طهران سنة (1989م) على أن: «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية»[2].

ولا يجوز ممارسة الحق على وجه يتعارض مع مقتضاه وبما يفوت قيمته الإنسانية، فإذا كانت الحياة حقاً للإنسان فلا يجوز له أن يقدم على الانتحار لمضاداة ذلك للحق الثابت بما يفوت القيمة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: 29). وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195). بخلاف مثلاً حق التملك إذ يصح للإنسان أن يتنازل عن بعض هذا الحق أو كله لصالح غيره؛ لدخول ذلك في حق آخر للإنسان وهو حق التمليك، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275)، والبيع قائم على التمليك والتملك[3].

وتنص المادة (29) فقرة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»، وانتهى هذا الإعلان في المادة الثلاثين: « ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه

---

(1) موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، بتاريخ: 3/1/2019.
/http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

(2) هلالي، سعد الدين مسعد، (2010م)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (ط1)، القاهرة، مكتبة وهبة، ص13.

(3) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص13.

على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه»[1].

إن التحديات التي تواجه الحق في حرية الرأي والتعبير لا تقتصر فقط على العالم العربي، وإنما تمتد لتشمل جميع دول العالم، وإن اختلفت الأسباب والمبررات، لذا، فقد بدأت الجهود الدولية تتكاتف من أجل الاتفاق على قواعد ومبادئ دولية خاصة تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث سارعت دول العالم إلى التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تتضمن قواعد خاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير، فتبلورت منظومة دولية لحماية هذا الحق ألقت بظلالها على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء والتي أصبحت ملزمة بمراعاة أحكام القانون الدولي للحق في حرية الرأي والتعبير في نصوصها الدستورية وتشريعاتها القانونية[2].

المبحث الثاني: ظهور حق الرأي والتعبير في القانون الدولي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي.

بدأ اهتمام فقهاء القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته، منذ أواخر العصور الوسطى، حين وصل استبداد الحكام، وسيطرة أمراء الإقطاع في نظم الحكم المطلق التي أصبحت الشعوب فيها، مجرّد أداة بأيدي الحكام مسلوبة من كل حق، مما دفع شعوباً كثيراً إلى إعلان الثورة على حكامها

---

(1) موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، بتاريخ: 3/1/2019.
/http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

(2) نصراوي، ليث كمال، مرجع سابق، ص32.

والإطاحة بهم، وإصدار إعلانات، ومواثيق دولية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وبذلك انتقل الاهتمام بالفرد وحقوقه حرياته من المجال الداخلي إلى مجال المجتمعات الدولية[1].

وقد مثلت تلك المرحلة انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها وترسيخها في وثائق من أهمها: **العهد الأعظم (الشرعة الكبرى) (1215م)**، وقد تضمن هذا العهد مجموعة من المبادئ القانونية الإعلانية، وأصدره الملك جون متعهداً فيه بالالتزام أمام الشعب الإنجليزي عام (1215م)، بعدم التعرّض لحقوقه والمساس بها، وذلك أثر قيام ثورة الشعب ضد الملك الذي هدّد مصالحهم بطغيانه، وقد عدّل هذا العهد عدّة مرات، واستقرت الضمانات التي اعترف بها الملك في هذه الوثيقة على أمور معينة تتعلّق بحق الملكية وحق التقاضي[2].

ثم بعد ذلك صدرت **(وثيقة الحقوق) (1688م)** وهذه الوثيقة لضمان حقوق الشعب الإنجليزي، وأهم الحقوق التي ركزت عليها تلك الوثيقة، الحرية الشخصية، وتحريم إنشاء محاكم استثنائية وتحريم إنشاء الضرائب بدون موافقة البرلمان عليها، وتضمنت كذلك حقوق البرلمان التاريخية، والوثائق السابقة تعتبر نموذجاً للوثائق الإنجليزية لحقوق الإنسان، وقد صدرت أيضاً وثائق أخرى أهمها **(عريضة الحقوق)**، **(وقانون تحرير الجسد)** عام (1679م)، **(وقانون الخلافة الملكية)** عام (1701م)[3].

وصدر **(إعلان الاستقلال الأمريكي)** وهذا الإعلان في (1776/7/4م) في ولاية فيلادلفيا بأمريكا، وذلك نتيجة لحرب الاستقلال التي قامت عام (1775م)، والتي تحقّق لها النجاح، وقد جاء

---

(1) الشيخ، إبراهيم علي بدوي، (1978م)، **حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية**، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، ص269.

(2) أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، (1985م)، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقاعد القانون الدولي**، (د. ط)، الكويت، (د. ن)، ص18.

(3) دوجلاس، وليم، (1965م)، **وثيقة الحقوق**، ترجمة: يونس شاهين،(د. ط)، القاهرة، دار الكرنك، ص13.

في مقدمة هذا الإعلان: (... نقرّر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم، ومن هذه الحقوق حقّهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة....)، وقد ضمّنت المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية عقب استقلالها هذه الإعلانات عدداً من حقوق الإنسان[1].

وصدر (**إعلان حقوق الإنسان، والمواطن في فرنسا**) وهذا الإعلان في (26 /آب/ سنة 1789م) عن الجمعية التأسيسية وكان من شعار الثورة الفرنسية، وقد جاء في مقدمته: (... إن ممثلي الشعب الفرنسي يرون أن تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في إذلال الشعب وأشقائه فقرّروا نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنّى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته ...)، ويأتي الحق في الحرية على رأس قائمة حقوق الإنسان التي يعترف بها الإعلان، بالإضافة إلى حريات أخرى؛ كالحرية الدينية، وحرية تبادل الأفكار، والحق في الملكية، والحق في الأمان[2].

أما بالنسبة لضمانات حقوق الإنسان في ظل هذا الإعلان، فنجد فيه ضمانة واحدة فقط وهي الفصل بين السلطات، وليس هذا الإعلان هو الإعلان الفرنسي الوحيد لحقوق الإنسان، فقد تصدرت إعلانات شبيهة له عدداً من الدساتير الفرنسية اللاحقة لدستور (1791م)، مثل دستور (1793م)، ودستور الجمهورية الرابعة عام (1946م)[3].

ولم تظهر الجهود المشتركة بين الدول في هذا الشأن إلاّ أثناء الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها، إذ ولدت هذه الحرب مفاهيم مفادها وجود نوع من التلازم بين إحترام حقوق الإنسان في

---

(1) دوجلاس، وليم، مرجع سابق، ص16.

(2) عثمان، عثمان خليل، **تطور مفهوم حقوق الإنسان** ، ص17.

(3) رأفت، وحيد، (1977م)، **القانون الدولي وحقوق الإنسان**، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 33، ص4.

المجال الداخلي، وحماية الأمن والسلام الدوليين، وظهور قيم مشتركة في مجال حقوق الإنسان بين شعوب العالم أجمع، مما ساعد على تحقيق أواصر التضامن بينها لصالح الأسرة الدولية، إذ أنه لا غنى عن دور المجتمع الدولي وضغط الرأي العام العالمي لحمل الحكومات على احترام هذه الحقوق والحريات الإنسانية[1].

ففي البداية كان اهتمام المجتمع الدولي مقصوراً على حالات معينة ومحدودة كالمعاهدات المتعلقة بمكافحة الرقيق، وحماية حقوق الأقليات، وتدرج الاهتمام بعدد ذلك إلى إقرار التدخل لدوافع إنسانية، والحماية الدبلوماسية، ثم بدأ الإهتمام بشؤون الطبقة العاملة في أعقاب الحرب العالمية الأولى كمحاولة لتوفير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد وأسر هذه الطبقة، وتمثل ذلك بإنشاء محكمة العدل الدولية[2].

ثم بدأت بعد ذلك أهم مرحلة دولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تعتبر من منجزات العصر الحديث، وهي الاهتمام الواسع والمتزايد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتّسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي، واعتبارها مسألة لا تتعلّق بالاختصاص الداخلي.

وازداد الاهتمام في ظل الأمم المتحدة التي عني ميثاقها بحقوق الإنسان عناية خاصة، وتوجّهت جهودها في هذا المجال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1948/12/10م) عقب الحرب العالمية الثانية، تحت دوافع إنقاذ العالم من القهر والاضطهاد والظلم الذي تسبب في حربين عالميتين كبيرتين، وقد تأثر واضعوا هذا الإعلان بالدستور الفرنسي والأمريكي، وما يلحق به من عهود دولية، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966م)،

---

(1) رأفت، وحيد، مرجع سابق، ص4.

(2) فودة، عز الدين، **حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية**، ص60.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966م)[1]، ومارس المجتمع الدولي دوره في مجال حقوق الإنسان وحرياته من خلال منظمات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية[2].

وبعد استعراضنا لسيرة حقوق الإنسان عبر المراحل المختلفة نخلص إلى القول بأن الأصول الأولى لهذه الفكرة تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون معيشة مشتركة، وهي قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، ومن ناحية أخرى كان تدخل الدول والحكومات في شؤون الأفراد خلال قرون طويلة مطلقاً، وبقي الأمر كذلك إلى أن اعترفت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية وبشكل تدريجي بقيود ترد على سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم، ويتّضح لنا كذلك أن الاتجاه يتزايد إلى إقرار هذه الحقوق كونها مفهوماً متطوراً مع الزمن[3].

المطلب الثاني: الحق في القانون الدولي لحقوق الانسان.

الحق خلاف الباطل، والباطل هو الفاسد، وغيره هو الصالح، ويجمع على حقوق، وهو في أصل اللغة العربية يعني: الثابت من المصالح، تقول: حقَّ الشيءُ حقّاً: إذا ثبت ووجب، وأحقَّ الشيءَ أي تثبت منه وصار على يقين، وتحقق عنده الخبر، أي ثبت وصح[4].

والحق في الاصطلاح يختلف بحسب الاستعمال الشرعي أو القانوني أو العرفي[5] أو الطبي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ونحو ذلك.

---

(1) الشافعي، محمد بشير، (1988م)، **قانون حقوق الإنسان**، (ط2)، المنصورة، مصر، مكتبة الجلاء، ص30.

(2) رأفت، وحيد، مرجع سابق، ص41.

(3) السعيد، مصطفى كامل،(1989م)، **حقوق الإنسان في المجتمع الدولي**، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد: 96، أبريل، ص72.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1997م)، **لسان العرب**, (معجم لغة)، (ط6)، بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر, مادة: حقق، ومادة: بطل.

(5) المقصود بالعرفي: ما تعارف عليه الناس في مجتمع ما، ويمكننا أن نطلق عليه: الإنساني أو الطبيعي نسبيّاً، أي بالنسبة إلى مجتمع ما في زمن ما.

وفي جميع الأحوال لا يخرج الحق عن كونه مصلحة ثابتة في اصطلاح التخاطب، فإن كان اصطلاح التخاطب شرعيّاً كان الحق هو المصلحة الثابتة بالشرع، وإن كان اصطلاح التخاطب قانونيّاً كان الحق هو المصلحة الثابتة بالقانون، وإن كان اصطلاح التخاطب عرفيّاً كان الحق هو المصلحة الثابتة في العرف الإنساني لمجتمع معين ف يزمن معين، وهكذا ...[1].

هناك عدة اتجاهات مختلفة في تعريف الحق عند أهل القانون، وكانت هذه المسألة من أكثر المسائل جدلاً، (ولا أريد استقصاء الخلاف) وسأكتفي بعرض مختصر لأهم هذه الاتجاهات.

1- الاتجاه الشخصي: (نظرية الإرادة).

يعرّف هذا الاتجاه (الحق) من خلال النظر إلى صاحبه، يقول شافيني (Shavigny): (الحق قدرة، أو سلطة إرادية)، فهو نطاق تسود فيه إرادة مستقلة عن أي إرادة أخرى، يحددها القانون ويتصل هذا الإتجاه، بهذا التعريف، إتصالاً وثيقاً بالمذهب الفردي، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة، تلك الإرادة التي تملك إنشاء الحقوق كما تملك تغييرها أو إنهاءها[2].

2- الاتجاه الموضوعي (نظرية المصلحة).

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض منه، فقد عرّف (إيرينج) (Ihering) الألماني الحق بأنه: (مصلحة يحميها القانون)، فالحقوق عبارة عن وسيلة لضمان مصالح الحياة والعون على حاجاتها وتحقيق أهدافها[3].

---

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص12.

(2) سرور، محمد شكري، (1979م)، **النظرية العامة للحق**، (د. ط)، بيروت، دار الفكر العربي، ص16. كيرة، حسن، (1977م)، **المدخل إلى القانون**، (د. ط)، بيروت, مكتبة مكاوي، ص411. العطار، عبد الناصر توفيق، (1997م)، **مدخل لدراسة القانون**، (د. ط)، القاهرة، مطبعة السعادة، ص359. البدراوي، عبد المنعم، (1966م)، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، (د. ط)، بيروت، دار النهضة العربية، ص440.

(3) كيرة، حسن، **المدخل إلى القانون**، ص413. حجازي، عبد الحي،(1970-1972م)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، (دراسة مقارنة)**، الكويت، جامعة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، مادة الحق، ج2، ص82.

وهذه المصالح، بنظرهم، تمثل جوهر الحق، سواءً كانت هذه المصالح مادية أو معنوية، فضلاً عن عنصر آخر مهم وهو الحماية القانونية، الذي يسبغ الشرعية على هذه المصلحة، ويسهّل الطريق إلى تحقيقها واحترامها، عن طريق ما يسمى (بالدعوى)، وينسب إلى (إيرينج) فضل التمييز بين وجود الحق واستعمال الحق[1].

3- الاتجاه المختلط: (الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة).

يجمع ها الاتجاه بين عنصري المصلحة والإرادة، فيعرفه العالم (سالي) بأنه: (سلطة موضوعية في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي تمارسها إرادة مستقلة)[2].

ويعرّفه آخرون: (بأنه قدرة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، ونجد محلها في مال أو مصلحة)[3]، وسمي بالمختلط، لأنه حاول الجمع بين المذهبين السابقين.

4- الاتجاه الحديث.

يرى الذين ينتقدون الاتجاهات السابقة في تعريف الحق، أنها في جملتها لم تعتمد على جوهر الحق وقوامه، بل اتخذت من أمور أخرى خارجة عن ماهية الحق موضوعاً لحديثها، مثل: صاحب الحق، أو هدف الحق وغايته، ويرى هؤلاء أن جوهر الحق هو الاستئثار بما يمثله من قيم[4].

---

(1) كيرة، حسن، **المدخل إلى القانون**، ص413. حجازي، عبد الحي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي**، مادة الحق، ج2، ص82.

(2) كيرة، حسن، **المدخل إلى القانون**، ص416. البدراوي، عبد المنعم، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، ص444.

(3) البدراوي، عبد المنعم، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، ص444.

(4) سرور، محمد شكري، **النظرية العامة للحق**، ص22. الوكيل، شمس الدين، (1966م)، **دروس في القانون**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص165.

ومن هنا كان المذهب الحديث في تعريف الحق، حيث حاول الفقيه البلجيكي (جان دابان) أن يتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو أن يجمع بينهما، فعرّف الحق بأنه: (استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص، ويحميه)[1]، وعرّفه آخرون: (بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به أن يستأثر بمصلحة ما)[2].

الفرق بين الحق والحرية.

لا يكاد يفرق كثير من فقهاء القانون بين الحق والحرية، وهم يستعملون هذين المصطلحين كمترادفين، ويمزجون بين الحق والحرية، وذهب بعضهم إلى أن الفرق بينهما ليس له أثر، ولا يترتب عليه نتيجة عملية، إذ إن كلا الأمرين الحق والحرية تجب حمايتهما وصيانتهما وعدم الاعتداء عليهما، فقد قال أحد الكتاب القانونيين معبراً عن هذا المعنى:

(الحقوق الفردية هي مترادفة بمدلولها مع الحريات العامة، إذ إن كل حرية من الحريات قد ظهرت في التاريخ بشكل الحق الذاتي الذي يتصل به، حسب نظرية القانون الطبيعي التي انحدرت عنها نظرية الحريات، وفي التحليل القانوني تبدو الحرية بمظهر الحق الذي يحتل المرتبة الأولى من حقوق الإنسان، باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحق وممارسة هذا الحق، إلا إذا كان حراً في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي بأن له هذا الحق، وبأن في مقدوره أن يستغله إذا شاء، إذ أن في هذا الشعور بتملك الحق تكمن حقيقة الحريات العامة. مما يعني إذن أن الحريات لم تكن في النتيجة سوى حقوق اتية متصلة بشخصية الفرد)[3].

---

(1) الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص57.

(2) سرور، محمد شكري، **النظرية العامة للحق**، ص38.

(3) رباط، إدمون، (1983م)، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، بيروت، دار العلم للملايين، ج2، ص135.

إن وجود الحقوق يقتضي توفر قدر من الحرية المدنية والسياسية، ومن هنا فإن الحرية هي السبب في انتشار نظام الحقوق، وكانت من ناحية الصياغة القانونية أصل الحقوق جميعها، فعقد الزواج الذي ينشئ حقوقاً وواجبات يبدأ بالحرية لدى الشخص في أن يتزوج أو لا يتزوج، وعقد البيع والشراء تمهد لإبرامه حرية لدى العاقدين في التعاقد أو عدمه.

ومن هنا فإن بعض الكتاب يعرف الحرية: (الحق في فعل كل ما لا يحرمه القانون، وهذه هي الحرية المدنية، ويمكن تعريف الحرية القانونية بأنها إمكان اكتساب الحقوق)[1].

وفي المقابل ذهب عدد من فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين معنى الحق ومعنى الحرية، إن جوهر فكرة الحق كما وضحنا قائمة على الاستئثار، والاستئثار يقع على محل محدد أو قابل للتحديدي، وإذا لم يكن كذلك لم تنشأ فكرة الحق؛ ومن هنا فإن فكرة الحق تتعلق بمركز قانوني يتمتع بحدود معينة، أما الحرية فلا تقوم على فكرة الاستئثار الفردي، فهي أوضاع عامة لا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه، مثل حرية العقيدة أو حرية الرأي أو حرية التنقل أو حرية التعاقد أو حرية الاجتماع[2].

المطلب الثالث: حق حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي.

يشكل الحق في حرية الرأي والتعبير أهم حريات الإنسان قاطبة وإذا فقدها الإنسان فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات ومن ثم فقد جاءت عنواناً لكثير من الحريات، وأصلاً يتفرع من خلاله الكثير من الحريات، ولم تطلق الإتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوضعية هذه الحرية، وإنما أباح المشرعون وجودها في الأصل ولكن يجب تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين

---

(1) حجازي، عبد الحي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي**، مادة الحق، ج2، ص135.

(2) أبو السعود، رمضان محمد، (1995م)، **الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للحق**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص35. سرور، محمد شكري، **النظرية العامة للحق**، ص28.

كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع، وقد أكدت ذلك الأحكام الدستورية، فممارسة الحرية مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوزها تلك الحرية إلى الإضرار بالغير أو المجتمع[1].

إن حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً خالصاً لكل فرد طبيعي ليتمكن من خلاله من تكوين معتقداته وآرائه الخاصة به والتعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، فهو من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وجزء من الحريات العامة التي ظهرت سلاحاً ضد السلطة المطلقة في الحكم، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، بحيث أنه إذا ما ارتضى الحاكم أن يدخل الحق في حرية الرأي والتعبير في صلب العلاقة بينه وبين المحكومين، فإن حكمه يوصف بأنه حكم ديمقراطي رشيد.

إن الحق في حرية الرأي والتعبير ليس حقيقة علمية يمكن الاتفاق على مفهومه وخصائصه بعد تحليل مخبري، وإنما هو قضية تحمل في طياتها وجهات نظر ومفاهيم متعددة تحكمها عوامل عدة أهمها الموروث الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، كما يحكمه طبيعة النظام السياسي السائد والأسس القائمة عليها مؤسساته السلطوية، لهذا السبب نجد أن مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمعات الأوروبية يختلف عن المفهوم السائد في المجتمعات العربية والإسلامية، زد عليه أن فهم النظم السياسية الشمولية لموضوع الحق في حرية الرأي والتعبير يختلف عن فهم النظم السياسية الديمقراطية لذلك الحق[2].

ويقصد بالحق في حرية الرأي والتعبير عرض الأفكار والآراء والتعبير عنها بواسطة الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني آخر وذلك دون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن لا تمثل طريقة

---

(1) فهمي، خالد مصطفى، (2012م)، **حرية الرأي والتعبير**، في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير، (ط2)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص15.

(2) نصراوي، ليث كمال، **الحق في التجمع السلمي، في القانون الأردني والأتفاقيات الدولية**، ص17.

ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة التي سمحت بحرية التعبير، فهو الحق في أن يعبر الفرد عن كل ما يعلمه ويعتقد صحته مما يهم المجتمع وأياً كانت طريقة علمه به سواء أكان إخباراً عن أمر أم حكماً عقلياً أو شعورياً، فيدخل في باب حريته كل المعلومات والأخبار والتقديرات الخاصة به للحوادث والأشياء سواء أكان أساسها العقل أم الشعور[1].

كما يعني الحق في حرية الرأي والتعبير أن يكون كل إنسان حراً في اعتناق الأفكار بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ومناقشتها مع الغير باجتماع يعقد لهذه الغاية وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة وإقليمها[2].

وينضوي تحت الحق في حرية الرأي والتعبير حريتان متكاملتان هما حرية الرأي، وحرية التعبير عنه بأي وسيلة لا يجرمها القانون، فحرية الرأي هي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص دستوري أو قانوني يحميها، ولا تنفع معها أي رقابة أو تجدي وقاية، أما التي تحتاج إلى الحماية والضمانة، فهي حرية التعبير عن الرأي وتوصيله للآخرين بإحدى وسائل النشر لعلهم يقتنعون به أو يؤديونه[3].

---

(1) عبد الحميد، أشرف رمضان،(2004م)، **حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، (ط1)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص5 وما بعدها.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004م)، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**: دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص14.

(3) الحلو، ماجد راغب، (2006 م)، **حقوق الإنسان**، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص318.

وتهدف حرية التعبير في الدول الديمقراطية[1] – التي نصت دساتيرها على حرية الصحافة والطباعة والنشر – على حق أفراد المجتمع قبل وسائل الإعلام في التعبير عن رأيهم حماية للمصلحة العامة والآداب العامة، وتهدف كذلك لحماية المصلحة الخاصة، ويتحقق ذلك من خلال وضع تنظيم لحرية الرأي والتعبير[2].

إن المبادئ التي تحكم حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي المصادر الرئيسية للقواعد القانونية الدولية وتتمثل في الإتفاقات والعرف والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول، ونجد مبادئ وقواعد تحكم حرية التعبير قد تضمنتها كافة هذه المصادر، كذلك يعتبر جانب كبير من الفقه الدولي أن ما تصدره المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات وإعلانات من مصادر القانون الدولي إما على أساس أنها من بين القواعد الدولية الملزمة، أو على الأقل من المبادئ التي تحمل قوة إلزام أدبية ومعنوية تلزم الدول بعدم إغفالها في تعاملها، كما أنها تتحول مع مضي الوقت إما إلى قواعد عرفية ملزمة، أو إلى قواعد اتفاقية تحمل قوة إلزام هذه القواعد وهو ما نلاحظه بالفعل بصدد العديد من المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فكثيراً ما تكون البداية قرارات تنظيمية تصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم لا تلبث أن تتخذ شكل الاتفاقية الدولية الشارعة، والتي تعد بتحضير من أجهزة المنظمة ولا تلبث أن تقر في مؤتمرات دولية، ويتم إدخالها في دور التنفيذ بالتصديق[3].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول حرية الرأي والتعبير في النظم الليبرالية والنظم الشيوعية والنظم الاشتراكية والرأسمالية، راجع: عبد الرؤوف، عمر محمد الشافعي (2008م)، **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق**، (أطروحة دكتوراه)، مصر، جامعة طنطا، كلية الحقوق.

(2) راجع ذلك في الفقه الفرنسي:

Ravannas (J.): Liberte d'expresion et protection des droits de la personnalite, D. 2000, chron., p. 459.

(3) علي، جعفر عبد السلام، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ص147، 148.

ويعود أصل الحق في حرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة تحديداً بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من عرش إنجلترا عام (1688م) حيث تم تنصيب الملك وليام الثالث والملكة ماري الثانية على الحكم، واللذان سارعا بالطلب إلى البرلمان البريطاني إصدار قانون **(حرية الكلام في البرلمان)** وذلك حماية لعرشهما من أية ثورات شعبية كتلك التي قضت على حكم الملك جيمس الثاني، كما أصدرت الحكومة البريطانية عدداً من إعلانات حقوق الإنسان وذلك للحد من سلطات الملك وتكريس الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين **(كلائحة الحقوق)** لعام (1689م) **و(قانون التسوية)** لعام (1701م).

وفي فرنسا، فقد ثبت الحق في حرية الرأي والتعبير عقب الثورة الفرنسية والتي نجم عنها إصدار إعلان **(حقوق الإنسان)**، و**(المواطن الفرنسي)** لعام (1789م) والذي نص صراحة على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي التي لا يجوز تجزئتها أو التنازل عنها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من النص صراحة على الحق في حرية الرأي والتعبير في الدستور الأمريكي لعامي (1776م) و (1778م)، إلا أنه لم يكن مطبقاً بشكل كامل على أرض الواقع مما أدى إلى حذفه من الدستور عام (1789م)، كما اعتبرت معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناتك مساواة في الحقوق السياسية كافة ومن ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير بين السود والبيض بسبب التفرقة العنصرية، إلا أن المشرع الأمريكي قد أعاد الاعتبار لهذا الحق فكرَّسه في التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي لعام (1791م)، حيث نص التعديل الأول على أنه (لا يجوز للكونغرس إصدار

قانون يحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة والنشر أو حق المواطنين في عقد اجتماع سلمي)[1].

أولاً: حق التعبير في ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق في التعبير عن الرأي، تلك الإشارة التي تم تفصيلها بعد ذلك في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة، وأهم تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام (1948م)، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام (1966م)، واتفاقية الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية التي أبرمت في نفس العام، فضلاً عن اتفاقية الحق في التصحيح الدولي المبرمة عام (1952 م)، والإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إشراب شباب العالم السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والصادر عام (1965م)، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام (1966م)، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية والصادر عن الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب عام (1978م) [2].

ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية التعبير.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت حرية التعبير – منذ الدورة الأولى لها – أهم حق من حقوق الإنسان ومحكاً للاعتراف بالحريات الأخرى، ودعت إلى عقد مؤتمر لمناقشة هذا الحق.

---

(1) نصراوي، ليث كمال، مرجع سابق، ص18.

(2) علي، جعفر عبد السلام، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ص 149.

وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة جنيف في الفترة من (23 /مارس/ حتى /21/أبريل/ عام 1948م)، وحضره ممثلون عن (54) دولة، وعدد من المراقبين لهيئات دولية عديدة، وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن إعداد ثلاثة مشروعات اتفاقيات الأولى؛ بشأن حرية الإعلام، الثانية؛ بشأن حق التصحيح الدولي، والثالثة؛ بشأن جمع ونشر الأخبار دولياً، كما أعد المؤتمر مواداً عديدة اقترح أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان تحت الإعداد في تلك الفترة، وهو الذي اقترح نص المادة (19) من الإعلان[1]، «لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود»[2].

ثالثاً: الإتفاقية الأوربية الأمريكية وحرية التعبير.

اهتمت الإتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بحرية التعبير والرأي، وانعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الإتفاقيات، وفي الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها.

فنجد المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (1950م) تنص على حرية التعبير، والمادة (13) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969م) وعنوانها حرية الفكر والتعبير، والمادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام (1981م) تبحث في حق

---

(1) علي، جعفر عبد السلام، (1983م)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، بحث قدم لمؤتمر السلام من أجل القانون، القاهرة، ص15.

(2) موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، بتاريخ: 3/1/2019.

/http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها، والمادة (26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (1994م) تتحدث عن حرية العقيدة والفكر والرأي[1].

وحتى يتوضح لدينا موقع حرية التعبير والرأي في الاتفاقيات الإقليمية، فقد اخترنا أن نبحث في مكانة هذه الحرية في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان لأنهما من أقدم الاتفاقيات الإقليمية التي تم اعتمادها، ومن أشدها حرصاً على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما ذلك إلا بفضل آليتهما المتطورة والاجتهادات التي صدرت عن هيئات كل من هاتين الاتفاقيتين[2].

نقصد بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ (1950/11/4م) والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ (1953/9/3م)، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولاً، تسعة منها دخلت، حتى الآن، حيّز التنفيذ[3].

وتنص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

---

(1) الميداني، محمد أمين، (1996م)، **حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**، ملف حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، عدد: 3، ص74.

(2) الميداني، محمد أمين، **حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**، ص75.

(3) كسيبي، نزيه، (1992م)، **الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات التسعة في حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية**، (ط1)، عمان – الأردن، دار البشير، (حقوق الإنسان).

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسية) (San Jose) في جمهورية كوستاريكا (Costa Rica) بتاريخ (1969/11/22م)، ودخلت حيّز التنفيذ في (1978/7/18م)[1].

وتنص المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

---

(1) بسيوني، محمد شريف، والدقاق، محمد السعيد ، ووزير، عبد العظيم، (1988م)، **حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية**، ترجمة: الدكتور روحي البعلبكي، (ط1)، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد الأول، ص343-365.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف أو استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة (2) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحيضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العراق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

تشكل حرية التعبير والرأي مكاناً واسعاً في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وتتميز الإتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بهذه الحرية، من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى[1].

وتتجلى حرية التعبير والرأي، في هاتين الإتفاقيتين، في حرية التفكير (أولاً)، وحرية الإعلام (ثانياً)، ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة (ثالثاً)، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود (رابعاً).

---

(1) Jonna Oydiran, (1992), "Article 13(5) of the American Convention on Human Rights" in Striking a Balance. Hate Speech, Freedom of Expression and Non-discrimination. Edited by Sandra Coliver. Contributing Editors Kevin Boyle and Frances D'Souza. Article 19, International Centre Against Censorship. Human Rights Center Centre University of Essex, p. 33.

رابعاً: قيود من ممارسة حرية التعبير والرأي في حقوق الإنسان.

تحد معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من مماسة العديد من الحقوق والحريات التي تنص عليها ومن تطبيقها أيضاً، وهذا الحد مختلف عن التحفظات التي تقدمها الدول[1]، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الإتفاقيات، والمتعلقة ببعض الحقوق والحريات التي تستبعد هذه الدول الإلتزام بها[2].

ويمكن أن يكون الحد من ممارسة الحقوق والحريات، من جهة ثانية، بشكل دائم، مما يعني بأنه يقيد بعض الحقوق والحريات التي تنص عليها أية إتفاقية دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان، ومن الممكن أن يكون الحد مؤقتاً أيضاً، مما يسمح بالتالي بمخالفة عدد أكبر من هذه الحقوق والحريات باستثناء ما يعرف باسم (النواة الأساسية) أو (Noyau dur) لحقوق الإنسان[3].

وتضمنت كل من الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، بدورهما، العديد من الأسباب التي تحد من حرية التعبير والرأي، فالفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية

---

(1) التحفظ؛ كما عرفه البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (2) من (إتفاقية فينا) الخاصة بالمعاهدات لعام(1969م) هو: (الإعلان من جانب واحد، أياً كانت صياغته، أو تسميته، الذي يصدر عن الدورة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة).

علوان، محمد يوسف، (1996م)، **القانون الدولي العام، (المقدمة والمصادر)**، (ط1)، عمان – الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ص178.

(2) Pierre-Henri Imbert, (1982), "La question des reserves et les conventions en matiere de droits de l'homme". Actes du cinquteme colloque international sur la convention Europeenne des Droits de l'Homme organize conjointement par le Gouvernement de la Republique Federale d'Allemagne et le Secretariat General du Conseil de l'Europe (Francfort, 9-12 Avril 1980), Pedone, Paris, pp. 98-136.

(3) Alexandre Kiss, (1986), "Les clauses de limitation et de derogation dans la Convention europeenne des droits de l'homme" in Perspectives canadiennes et europeennes des droits de la personne, sous la direction de Daniel Trup et Grald A. Beaudoin. Actes des JOURNEES STRASBOURGEOISES de l'Institut canadiend'etudes juridiques superieures 1984. Les Editons Yvon Blais Inc. Quebec, p. 122.

لحقوق الإنسان، كانت من أكثر فقرات الإتفاقية التي توسعت بتقييد حرية التعبير والرأي مما سمح بالتالي بتفضيل احترام النظام العام في البلدان الأوروبية الأطراف في هذه الإتفاقية على تحقيق تطبيق موسع لهذه الحرية[1].

واتجهت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إتجاهاً مختلفاً كلية فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يجوز مخالفتها أو تقييدها عموماً، فلم تسمح إلا بمخالفة أو تقييد عدد قليل من الحقوق والحريات بالقياس إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، وكان أن خففت بالتالي من الأسباب التي تسمح بالتقييد من تطبيق حرية التعبير والرأي واحترامها، لنجد قائمة هذه الأسباب محدودة مقارنة بالأسباب التي تحد من تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأوروبية[3].

وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري، بتاريخ (1985/11/13م)، والخاص بموضوع (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين)، وجاء في هذا الرأي الاستشاري (إن ضمانات حرية التعبير التي تنص عليها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد وضعت بشكل أكثر كرماً ولتخفف قدر الإمكان التقييدات المسموح بها على حرية نقل الأفكار)[4].

---

(1) Karel Vasak, (1964), La Convention Europeenne des Droits de l'Homme, L.G.D.J., Paris, p. 55

(2) Alexandre Kiss, (1991), La Protection Internationale des Droits de l'Homme, Precis, N.P. Engel, Kehl, Strasbourg, Arlington, p. 107

(3) Hector Gros Espiell, (1989), "La Convention Americaine et la Convention Europeenne des Droits de l'Homme. Analyse comparative", Recueil de l'Academie de Droit International de La Haye, R.C.A.D.I, VI, Vol. 218, p. 273.

(4) انظر تأليف هذه المحكمة وعملها واختصاصاتها في:

Thomas Buergenthal, (1995), International Human Rights, in a Nutshel, Second Editon, West Publishing Co, pp. 207-227.

مما يعني بأن الحد من حرية التعبير والرأي في الإتفاقية الأمريكية يعتمد بالدرجة الأولى على التقييدات المحددة في كل من المادتين (13 و 29)[1]، ولا يمكن بالتالي فرض منع أو حظر سابق لهذه الحرية طالما لم تنص عليه كل من هاتين المادتين.

يتبين لنا بعد مراجعة الفقرة (2) من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرات (2 و 3 و 4) من المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن عدة أسباب تحد من حرية التعبير والرأي كالتقييدات التي تحددها القوانين (أولاً)، أو التقييدات التي تفرضها أسباب ضرورية (ثانياً)، أو تقييدات لحماية المجتمع الديمقراطي (ثالثاً).

---

(1) تنص المادة (29) وعنوانها (القيود المتعلقة بالتفسير) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، (22/11/ 1969م)، على ما يلي:

(لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الإتفاقية على أساس أنه:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد وقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها.

ب- يقيّد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم.

د- يلغى أو يقيّد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها).

الفصل الثالث
التشريع الإسلامي المطبق على حرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: الحق ومضمونه في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الحق في التشريع الإسلامي.

يتطلب الحديث عن الحق في التشريع الإسلامي أن نقف أولاً على مدلول كلمتي (حقوق)، و(إنسان)، والحقوق في اللغة جمع لكلمة (حق)، والحَقُّ: نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 42)، ويقال: حق الأمر أي صادر حقاً ثابتاً متيقناً كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧﴾ (يس: 7)، وقال: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝٧٠﴾ (يس: 70).

وقد شرف الله الحق إذ جعله اسماً من أسمائه جل وعلا، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ (الأنعام: 62)، وقال: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (المؤمنون: 116)، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (الحج: 6).

والحق بجانب كونه اسماً من أسماء الله تعالى، فهو وصف لدينه ولكتابه العزيز، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ (النساء: 170)، وقال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ (الأنعام: 66)، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۝٩٤﴾ (يونس: 94).

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة: حقق.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى أمر الحق هداية ونصراً، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ﴾ (يونس: 35)، وقال: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾ (الإسراء: 81)، وقال: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾ (الأنبياء: 18).

والحق: واحد الحقوق يشمل ما كان لله، وما هو لعباده، والحق: الثابت بلا شك، والحق: الأمر المقضي، والحق: الواجب اللازم، والحق: الصدق[1]، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

وقد وردت في القرآن الكريم مادة (حق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً بدءاً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ﴾ (البقرة: 26)، وانتهاء بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ (العصر: 3).

وقد ورد لفظ (الحق) في القرآن الكريم معرفاً بأل في مائة وأربع وتسعين موضعاً، كما ورد لفظ: (حق)، بدون تعريف في ثلاثة وثلاثين موضعاً، وورد لفظ (حقاً) في سبعة عشر موضعاً، ولفظ (حقه) في ثلاثة مواضع[2].

ووردت مادة (حق) في كتب السنة الستة وسنن الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل في نحو مائة وستين موضعاً[3] تحمل معاني الحق السابق ذكرها.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة: حقق، المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،(1922م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (معجم لغة)، (ط5)، القاهرة، المطبعة الاميرية، مادة حق، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1892م)، **القاموس المحيط**، (معجم لغة)، (ط3)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عن طبعة اميرية مصورة، مادة (ح ق ق).

(2) عبد الباقي، محمد فؤاد، (د. ت)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (د. ط)، القاهرة، دار الحديث، ص208-212.

(3) ونسنك، أ. ي، (1926م)، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، ترتيب وتنظيم: مجموعة من المستشرقين، لندن، مكتبة بريل، ج1، ص483-487.

ومن ذلك: عن أبي أمامة الباهلي، قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)»[1].

ومن ذلك أيضاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)»[2]، فالحق هنا بمعنى الثابت[3].

من ذلك أيضاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ)، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: (إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)»[4]، فالحق هنا بمعنى الواجب[5].

مما سبق يتضح لنا أن مصطلح الحقوق في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على الأمور الواجبة الثابتة التي نص عليها القرآن الكريم، وبينتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1998م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث:2120، ج3، ص504.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (2001م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، بيروت، دار طوق النجاة، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث:1240، ج2، ص71.

(3) أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، (2009م)، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام (النظرية والتطبيق)**، (ط1)، القاهرة، دار اليسر، ص16.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإستئذان، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)، حديث:6229، ج8، ص51.

(5) أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام**، ص16.

أما كلمة (الإنسان) فأصلها مادة (أ، ن، س) التي تشمل ألفاظ: الناس، والإنس، والإنسان، ولفظ (الناس) ورد في القرآن الكريم في مائتين وإحدى وأربعين موضعاً، ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 8)، وانتهاء بذكر الفظ خمس مرات في سورة الناس (السورة الأخيرة من القرآن الكريم)، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ (سورة الناس).

وتدلنا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على أن حقوق الإنسان بمعناها العام تعني الأمور المفروضة الثابتة له، التي تضمن حريته وتحفظ كرامته وشخصيته، باعتباره إنساناً له حق الحياة الكريمة.

ويتساوى الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، فالأصل العام في تقرير وضع المرأة في الإسلام مقارناً بوضع الرجل هو التسوية بينهما إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما مراعاة لطبيعة كل من الجنسين، وأعبائه في الحياة، وما يصلح له، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها[1].

كما يتساوى في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان جميع أفراد المجتمع الذين يعيشون في الدولة الإسلامية (المسلمين وغير المسلمين)، فالأصل العام في تقرير وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مقارناً بوضع المسلمين، هو أن لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا ما دلت النصوص الشرعية على الاختلاف فيه بينهما، وذلك في أمور

(1) أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام**، ص 18.

محددة مستثناة، مثل الأحكام الدينية، والأحكام الدنيوية ذات الصبغة الدينية، أو بالأصح ذات الصلة المباشرة بأحكام الدين، مثل: أحكام الزواج، والطلاق، والميراث، وما إليها[1].

وإذا تأملنا نصوص الكتاب والسنّة فإننا نراها تقرر بعبارات صريحة واضحة أن للإنسان أن يختار العقيدة التي يريد والفكر الذي اقتنع به والرأي يشاء، وفي ذلك يقول الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (الكهف: 29)، ويقول عن الإنسان: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: 3)، ويقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (البقرة: 256).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي؛ لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا....»[2].

---

(1) أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام**، ص 18.

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، ص682.

المطلب الثاني: مضمون الحق في حرية الرأي والتعبير.

الحرية ضد العبودية، فيقال: حَرَّ يَحَرُّ حَراراً، أي؛ إذا عَتَقَ، وحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً من حُرِّيَّة، والحُرة نقيض الأَمَة، وجمعها حرائر[1]، أما حرية الرأي والتعبير، فيقصد بها كفالة تمتع كل إنسان بالحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير[2].

ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب بالرأي وحده؛ بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ويري البعض أنها فتح للمجال واسعاً أمام الإنسان لالتماس ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها، سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به، أو تمهيداً لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة أو الشفهية[3]، ويعرفها البعض أيضاً: بأنها الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسة ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما[4].

ويرى البعض أيضاً: إنها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة[5]، كما يرى البعض: إنها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة: حرر. و(الحرية لها معاني أخرى مثل: الخالص النقي، والضبط، والتدقيق، والشدة، والمعاني، والشرف، والمكانة)، عمارة، خالد محمد عبد الرؤوف، (2007 م)، **الحرية الإعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ج1، ص290.

(2) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص 17.

(3) عفيفي، مصطفى محمود، (د. ت)، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، (د. ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، ص94 وما بعدها.

(4) Crauen (j.): Les libertes puliques, Paris, 1979, p. 145.

(5) الرفاعي، أحمد عبد الحميد، (2007م)، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير**، (ط1)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص37.

هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات[1].

واتسعت دائرة الحقوق والحريات الخاصة بأفراد المجتمع فبعد أن كانت محصورة في الحقوق السياسية زادت وانبسط مجالها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية وتقسم الحريات الامة إلى فرعين الفرع الأول هو المتعلق بالحريات الخاصة بمصالح الفرد المادية مثل حرية التملك وحرمة الحياة الخاصة والفرع الثاني يتضمن الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية مثل حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة وحرية الصحافة وغيرها من الحريات[2].

---

(1) كشاكش، كريم يوسف أحمد، (1987م)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة، منشأة المعارف، ص69.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، ص13.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في أصول الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم.

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم ويقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم.

ومع ذلك فحرية الرأي والتعبير يجب أن تكون في الحدود المشروعة، ويستدل على حرية الرأي والتعبير ما جاء في الآيات القرآنية الكريمة من خص على الخصال الطيبة والحرص على قول الحق والبعد عن المفاسد، وسوف نتناول بعضها.

أولاً: الدعوى إلى قول الخير والنهي عن المنكر.

من أسباب تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السائدة في الأمم الأخرى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104).

وقال تعالى أيضاً: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: 41)، وقال أيضاً: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: 110)، لقد جاء الإسلام ليدعو إلى عمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دعي الله باللعنة على بني إسرائيل لأنهم كانوا لا ينتهون من فعل المنكرات، ويتباهون بها، وينشرون الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿لُعِنَ

(1) عمارة، خالد محمد عبد الرؤوف، المرجع السابق، ج1، ص361.

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (المائدة: 78-79)، وأمر الله تعالى رسوله الكريم بالإعراض عن الجاهلين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف: 199).

وعندما قام المنافقون في صدر الإسلام بعدم الالتزام بالحدود والمبادئ العامة، التي يقرها الشرع الإسلامي ومحاولة نشر الباطل بين المسلمين وإذاعة ما فيه ترويج للفحش، وتثبيط للدولة الإسلامية جاءت الآية الكريمة لتنهاهم عن ذلك فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾ (الأحزاب: 60-61)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة: 67).

ثانياً: الدعوة للشريعة الإسلامية تكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

أقرت الشريعة الإسلامية التعبير عن الرأي، فلكل فرد الحق في التعبير عن رأيه ولكن وفق الضوابط والقيود التي تستهدف حماية الفضيلة والأخلاق والنظام العام في المجتمع الإسلامي، فقد وضعت الشريعة الضوابط لمناقشات الرأي، فاشترطت ألا تؤدي إلى الكفر، وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة فلا يمكن الجدال إلا بالتي هي أحسن[1]، والإسلام يحمي الرأي الذي يدافع عن القيم الأخلاقية السائدة وعدم الاستخفاف بالشريعة والخوض في الأعراض والأسرار لقوله تعالى:

---

(1) الرفاعي، أحمد عبد الحميد، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير**، ص46.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: 148)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النور: 19).

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 125)، وقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه: 44)، وتوجيهه الكريم لجماعة الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 108).

ثالثاً: المشاورة في أمور الدنيا والدين.

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى في القول وإبداء الرأي، فهي تعتبر ذلك حقاً وأصلاً من الأصول الجوهرية، ويعرفها البعض بأنها استطلاع للرأي في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم[1]، ويرى البعض – أي الشورى – بأنها ليست حق بل فرض على ولي الأمر فقد أوجبها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فما التزم به الرسول صلى الله عليه وسلم يعد فرضاً ونلزم باتباعه[2]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمرا،: 159)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (الشورى: 38).

---

(1) الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل، (1998م)، **الشورى وآثرها في الديمقراطية**, (ط1)، بيروت، دار الفكر العربي، ص4.

(2) سليمان، محمد حافظ عبد الحفيظ، (1993م)، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، (ط1)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص33.

وفرضت الشريعة على الحاكم سلوك منهج الشورى الذي لا يتحقق إلا بحرية الرأي والتعبير من خلال التوجيه الإلهي الكريم لنبينا الكريم في قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159)، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول ما ولي الخلافة يطلع على المنبر فيقف خطيباً في القوم فيقول لهم: إن رأيتم فيّ إعوجاجاً فقوموني، فيقوم له رجل من الصحابة فيقول له: «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف»[1]، وقال الآخر: «لا سمع لك ولا طاعة حتى تخبرنا من أين لك هذا الرداء الذي تلبسه»[2]، ما غضب عمر رضي الله عنه، ولو كان حاكماً في زماننا من دعاة الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، ومن دعاة العدالة، ومن دعاة المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، ومن الذين يرفعون الشعارات في كل وطريق، لو كان أحد هؤلاء فقال لهم: راع من رعاياهم، قال لهم: لو رأينا فيك أعوجاجاً لنصحناك، قبل أن يقولوا لقومناه بحد سيوفنا لأعلنها حالة طوارئ واستنفار، وأقام الدنيا وأقعدها وكان مصير ذلك الذي يتكلم بكلمة الحق أن يزج به في السجون، لكن عمر رضي الله عنه وهو الذي تربى على يد النبي صلى الله عليه وسلم في مدرسة الإيمان ما غضب فقال: «الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد السيف»[3].

ولكن شريعتنا الغراء لم تجعل هذا هو الحل في الخلاف بين الحاكم والمحكوم ولكن وضعت مبدأ الطاعة لولي الأمر حتى لا تنسلخ الأمة وتحدث اضطرابات لا تحمد، فصالح الجماعة يؤصل واجب الولاء وعدم الخروج على ولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

---

(1) الصمد، حمد محمد، (1994م)، **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، (ط1)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص197.

(2) الصمد، حمد محمد، **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، ص197.

(3) الصمد، حمد محمد، **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، ص197.

تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: 59)، فالخلافات لا تحل بالقوة والعنف ولكن بالرجوع إلى الله والرسول، فحرية الرأي والتعبير تقف عندما تكون مباشرتها تضر الجماعة فالصالح العام يؤصل بوجوب الولاء لولي الأمر[1].

رابعاً: المجادلة بالحسنى والحجة تقابلها حجة.

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء الأصول الثابتة من الحقوق ومنها حرية الرأي وضعت لها قيدها وضوابطها التي ترد عليها وتعود على الأفراد بالنفع وتؤدي إلى الأخوة والمحبة والاحترام وتجعلهم في حالة تعاون مستمر ودائم. ولا شك أن سمو الإسلام وعظمته ونظرة الأمم الأخرى له سوف تزداد كلما كان التعبير عن الإسلام تعبيراً حقيقياً بالحجة والبرهان، فاللسان الفصيح أصدق تعير يمكن المجتمع من السمو والارتفاع والنهضة الدائمة، قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ (الأنعام: 83)، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥﴾ (النحل: 125)، فإفحام الآخرين سيكون بالحجة والبرهان فكن دائماً قوياً بدينك وبنبيك وبحجة الله في كلامه الكريم.

ومن ثم فالاختلاف في الرأي يجب أن يكون له حدود و يجب حدوث تنازع ونحتكم إلى الله ورسوله في حالة حدوث خلاف. ولكن هناك توازن في العلاقة بعدم التعدي على الآخرين، وإلزام على الآخرين بعدم التعدي على الشريعة الإسلامية بالقول أو الفعل، فهناك التزام بالحدد التي فرضتها قواعد احترام الدين فقال تعالى: ﴿قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُخۡلِصُونَ ١٣٩﴾ (البقرة: 139).

---

(1) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص151.

وعندما جادلت السيدة خولة زوجة أوس بن الصامت واشتكت من ظهار زوجها لها، وجلست تشتكي إلى الله أن يبعث من عنده مخرجاً لها، فلبى الله نداءها، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ»[1]، قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ (المجادلة: 1)، فالمجادلة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها الله طالما في طلب مشروع وحق من الحقوق ليست بلا هدف أو مبرر وإلا أصبحت لغواً وهذا مرفوض.

خامساً: التعبير بالقرآن الكريم خير تعبير.

فالتعبير بالقرآن الكريم هو خير تعبير فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ (البقرة: 23)، فالله عز وجل يعلم عجزه ولكنه أراد أن يعطيهم درساً في التعامل مع آيات القرآن الكريم، كما أنه تعامل مع السيدة خولة بأسلوب الرب الراعي لعباده عندما يلجأون إليه فيمنحهم مخرجاً من عنده فبعد أن قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ (المجادلة: 1)، جاءت الآية الثانية لتحدث المسلمين على عدم إتيان فعل الظهار ثم جاءت الآيات بعد ذلك لتضع الحل وهو تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا أو إطعام ستين مسكيناً.

---

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يَزيد القزْويني، (2009)، **سُنَنُ ابن مَاجَهْ**، حققه: شعيب الارنؤوط، (د. ط)، بيروت دار الرسالة العالمية، باب المظاهر، حديث: 2063، ج3، ص214. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص34.

والتعبير عن الرأي لا يعني العبث بمقومات المجتمع حيث قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (المائدة: 78-79).

سادساً: الإسلام يدعو إلى إذاعة المعلومات الصحيحة.

يحظر الإسلام الإفصاح بالرأي والتعبير فيما يضر الآخرين أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم، يقول تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء: 148)، يدعو الإسلام المسلمين إلى نقل المعلومات الصحيحة وعدم نقل الأقوال الباطلة وغير الصحيحة حتى لا تضر بأمن المجتمع وسلامة البنيان الاجتماعي للدولة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: 83).

سابعاً: دعوة الإسلام لعدم التعدي على معتقدات الآخرين.

تقر الشريعة الإسلامية المسلمين على حرية العقيدة والتعبير والتفكير دون المساس بمعتقدات الآخرين حتى لا يتعدوا على معتقدات المسلمين وإثارة المجتمعات ضدنا، فاحترام مشاعره ومعتقداته هي أخلاق الإسلام السمح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ﴾ (الأنعام: 108).

دعوة الإسلام لم تكن أبداً ضد غير المسلمين حتى لو كانوا كافرين، فالإسلام يدعو غير المسلمين للدخول في الإسلام دون تعريض بدينهم ومعتقداتهم، ونهى عن قتال من لم يقاتل

المسلمين قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة: 8).

ثامناً: حظر القذف في أعراض الناس.

ينهى القرآن الكريم الناس في الخوض في الأعراض حتى لا تشيع الفحشاء بينهم أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار[1]، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور: 4-5)، وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور: 19)، وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)»[2].

والقذف محرم تحريماً قاطعاً، فمتى كان القاذف عاقلاً بالغاً وقام بالقذف عن اختيار بدون ضغط من أحد أو استكراه، استحق العقاب، وحددت الشريعة الحد بالجلد ثمانون جلدة، والعقوبة الدنيوية هي الجلد وكذا عدم قبول الشهادة وأنه أصبح غير عدل عند الله وعند الناس لأنه ارتكب

---

(1) عفيفي، مصطفى محمود، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، ص103.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً، حديث: 2766، ج4، ص10.

الفسق، الفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط لقبول الشهادة، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «توبة القاذف لا تكون، إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف، الذي لا حد فيه»[1].

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الأحاديث النبوية الشريفة.

أما حرية الرأي والتعبير في السنة النبوية الشريفة فقد كانت واضحة في مواضع كثيرة منها ما فيه تأكيد على تلك الحرية وتدعيمها وتعميقها وحمايتها.

أولاً: الشورى في الرأي.

إذا كان الله سبحانه وتعالى ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن يشاور المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، فإن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك أي مجال من المجالات إلا وناقش المسلمين فيه وأخذ بالرأي الصائب، فالسنة النبوية التي أشارت إليها كتب السنن تشير إلى هذا المبدأ سواء القولية أم الفعلية منها، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)»[2]، والغرض من المشاورة هو حصول المعرفة التي تمكنه من اتخاذ الرأي[3].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«(لَنْ يَهْلَكَ امْرُؤٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ)»[4]، وفي غزوة بدر: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنَا أَنَّهُمْ

---

(1) سابق، السيد، (1999م)، **فقه السنة**، (ط2)، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، المجلد الثاني، ص190 وما بعدها.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (1975م)، **الجَامعُ الصحيح (سُنَنُ التِّرْمِذِي)**، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب الزهد، باب المستشار مؤتمن، حديث: 2822، ج5، ص125.

(3) عمارة، خالد محمد عبد الرؤوف، **الحرية الإعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**، ج1، ص377.

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، ج9، ص8.

بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه: إِيَّانَا تُرِيدُ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا سَلَكْتُهَا قَطُّ، وَلاَ لِي بِهَا عِلْمٌ، وَلَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَأْتِيَ بَرْكَ الْغِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنٍ لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَلاَ نَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّك فَقَاتِلاَ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُمَا مُتَّبِعُونَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَأَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْك غَيْرَهُ، فَانْظُرَ الَّذِي أَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَامْضِ لَهُ، فَصِلْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ، وَاقْطَعْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ، وَسَالِمْ مَنْ شِئْتَ، وَعَادِ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ»[1].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلًا فَارِسًا، قَالَ: فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا نَبِيَّ اللهِ، وَاللهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَكُونَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»[2].

وعندما نزل لموقع غزوة بدر، قَالَ الصحابي حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: «أَشَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَصْلَتَيْنِ، فَقَبِلَهُمَا مِنِّي، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ فَعَسْكَرَ خَلْفَ الْمَاءِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِوَحْيٍ فَعَلْتَ أَوْ

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، ج14، ص355.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1998م)، **مُسنَد أحمد بن حَنْبَل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، حديث: 4376، ج7، ص385.

بِرَأْيٍ؟ قَالَ: (بِرَأْيٍ يَا حُبَابُ)، قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ خَلْفَكَ، فَإِنْ لَجَأْتَ لَجَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي»[1].

وفي غزوة الأحزاب، شرع رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في اتخاذ الإجراءات الدفاعية اللازمة، ودعا إلى اجتماع عاجل حضره كبار قادة جيش المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبحث فيه معهم هذا الموقف الخطير، فأدلى سلمان الفارسي رضي الله عنه برأيه الذي يتضمن حفر خندق كبير لصدّ عدوان الأحزاب، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، «فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّا إذْ كُنّا بِأَرْضِ فَارِسَ وَتَخَوّفْنَا الْخَيْلَ خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا، فَهَلْ لَك يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ نُخَنْدِقَ؟ فَأَعْجَبَ رَأْيُ سَلْمَانَ الْمُسْلِمِينَ»[2]، وعندما استقر الرأي –بعد المشاورة– على حفر الخندق، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم هو وبعض أصحابه لتحديد مكانه واختار للمسلمين مكاناً تتوافر فيه الحماية للجيش، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بحفر الخندق وكان عملاً جديداً غير معروف في فنون القتال لدى العرب فلم يألفوه في حروبهم.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[3]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ

---

(1) الحاكم النَّيْسَابُوري، محمد بن عبد الله، (1990م)، **المسُتَدرَكُ على الصَّحِيحَين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، حديث: 5801، ج3، ص482.

(2) الواقدي، محمد بن عمر السهمي، (1989م)، **المَغَازِي**، تح: د. مَارسدن جُونس، (ط3)، بيروت، دار الأعلمي، ج2، ص444.

(3) مسلم، أبو الحُسَين بن الحجاج (1998م)، **صَحِيحُ مُسْلِم**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (د. ط)، الرياض، بيت الأفكار الدولية، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث: 49، ج1، ص51.

النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا)»[1]، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)» [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «(إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنْ النَّاسِ)» [3].

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالٍ جَائِرٍ [جَبَّارٍ]؛ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ)»[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، **وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ** فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا)»[5]. وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ)»[6].

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، حديث: 2007، ج3، ص432.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد، حديث: 2174، ج4، ص41.

(3) ابن ماجه، **سُنَنُ ابن مَاجَهْ**، بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}، حديث: 4017، ج5، ص149.

(4) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1989م)، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي السلفي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة، حديث: 3541، ج4، ص356.

(5) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، حديث: 2266، ج4، ص99.

(6) ابن ماجه، **سُنَنُ ابن مَاجَهْ**، باب المستشار مؤتمن، حديث: 3747، ج4، ص682.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَا تشَاوَرَ قَوْمٌ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ)»[1]. فوجبت على المسلم إسداء النصيحة والإرشاد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ، قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)»[2].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا يأْخُذَنِي فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»[3].

ثالثاً: قول الحق فضيلة.

وقد اعتبر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم إدلاء الشخص بقول الحق تحقير لنفسه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَقُولُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ، فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى)»[4].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، باب ما ذكر في طلب الحوائج، حديث: 26800، ج9، ص10.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في النصيحة، حديث: 1962، ج3، ص388.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، باب الاختيار في صدقة التطوع، حديث: 3156، ج5، ص104.

(4) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث: 11868، ج18، ص373.

رابعاً: حظر السب والقذف.

حظر النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سب الأموات، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)»[1].

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ)»[2].

وأما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة أو عمل فاسد، فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز[3].

فلا شك أن حرية الرأي والتعبير دعامة من دعامات حماية الحقوق وتدعيم وترسيخ مبادئ العقيدة السمحة ولكن في حدود عدم الإضرار بالغير فإمساك اللسان واجب في حدود الإضرار بالآخرين.

خامساً: حرية العقيدة لأصحاب الديانات الأخرى.

إن خير مثال على حرية العقيدة لأصحاب الديانات الأخرى هو صلح النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة العربية[4]، فقال صلى الله عليه وسلم في كتابه إليهم: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، حديث: 1393، ج2، ص104.

(2) الترمذي، **سُنَنُ التِّرْمِذِي**، أبواب الجنائز، حديث: 1019، ج2، ص330.

(3) سابق، السيد، **فقه السنة**، ص85 وما بعدها.

(4) علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان**، (2004م)، عمان– الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص36 وما بعدها.

ملتهم، ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا من رهبانيته، ولا واقها من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران»[1].

وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»[2].

وقال أيضاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: «(من آذى ذمياً فأنا خصمهُ، ومن كنت خصمهُ خصمته يوم القيامة)»[3].

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في عهد الصحابة.

أولاً: الشورى في الدولة الإسلامية.

اتبع الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم المشاورة في أمر الخلافة منذ اللحظة الأولى، فعندمها اجتماع المسلمون في سقيفة بني ساعدة لانتخاب من يخلف رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر المسلمين وحدث انقسام بين المهاجرين والأنصار، اتفق المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [4].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1988م)، **دَلائِل النُّبوّة وَمَعْرِفة أحوال صَاحِب الشّريعَة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، باب وفد نجران، ج5، ص489.

(2) أبو داود، سُليمان بن الأشعث السّجستاني،(2009م)، **سُنن أبي دَاوُدَ**، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط1)، دمشق، دار الرسالة العالمية، باب في الذمي، حديث: 3052، ج4، ص658.

(3) علي المُتَّقي، علاء الدين بن حسام الدين الهندي، (1985م)، **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة السقا، (ط5)، بيروت، مؤسسة الرسالة، حديث:10913، ج4، ص362.

(4) العيلي، عبد الحكيم حسن، (1974م)، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص663.

ثم من بعد أبي بكر، عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم جميعاً، فوضعوا للخلافة قوادها واتبعوا المنهج الإسلامي الصحيح في أمر الخلافة، فقد وقع خلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن يخلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، وبعد مناقشات ومجادلات ورغبة الأنصار في أن يكون لهم أمير وللمهاجرين أمير، وتدخل أبو بكر رضي الله عنه فبايعه المهاجرون والأنصار، وقال كلمته المشهورة: «أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[1].

وفي العصور الإسلامية التالية لعصر الخلفاء الراشدين كانوا يكونون مجالس للشورى سواء المجلس الأموي في العهد الأموي والذي كان يتكون من الأسرة الأموية أو مجلس سيمثل طوائف المجتمع في عهد المأمون، أو الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية[2].

ثانياً: حرب الردة عن الإسلام ورأي الصحابة.

كانت بداية خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقتال مانعي الزكاة والمرتدين، وقد أشار بعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب على الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، «في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون،

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (2003م)، **البِدَايَـة والنِّهَايَـة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة، ج5، ص269.

(2) أبو طالب، صوفي، (1993م)، **تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية**، (ط4)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص34.

فامتنع الصديق من ذلك وأباه»[1]، وعندما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقول رسول الله رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)»[2].

فقال له أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن عبارة (إِلَّا بِحَقِّهِ) تعني الزكاة، وجاءت عبارته الشهيرة: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[3].

فانصاع الصحابة لقول أبي بكر الصديق وقبل عمر بن الخطاب بذلك الرأي، ثم قال عمر بعد ذلك؛ «والله لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعاً في قتال أهل الردة»[4]، وبذلك يكون أبو بكر قد كشف لعمر (وهو يناقشه) عن ناحية فقهية مهمة أجلاها له، وكانت قد غابت عنه وهي أن جملة جاءت في الحديث النبوي الشريف الذي أحتج به عمر هي الدليل على وجوب محاربة من منع الزكاة حتى وإن نطق بالشهادتين وهي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِلَّا بِحَقِّهِ)، وفعلاً كان رأي أبو بكر في حرب المرتدين رأياً ملهماً، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الاسلام والمسلمين[5].

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البِدَايَة والنِّهَايَة**، ج6، ص342.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث: 1399، ج2، ص105.

(3) مسلم، **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله، حديث: 7284، ج9، ص93.

(4) باشميل، محمد أحمد، (1979م)، **حروب الردة**، (ط1)، بيروت، دار الفكر، ص24.

(5) الصَّلَّابي، علي محمد، (2009م)، **أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره**، (ط7)، بيروت، دار المعرفة، ص176.

ثالثاً: الرجوع عن الرأي للرأي الآخر.

عندما نهى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في مهور النساء، اعترضت سيدة عليه، «خطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: 20)، فقال عمر رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر»[1].

رابعاً: رأي الصحابة في تقسيم الغنائم الحربية.

في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما فتحت أرض العراق والشام أراد الغانمون أن تقسم عليهم وفقاً لآية الغنيمة، فرفض عمر وانقسم المسلمون لفريقين الأول يوافق عمر على ما يرى، والآخر يرفض هذا الرأي.

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى لأهل مدينة دمشق الصلح، لكنه لما أشكل عليه الحال في الفتح وهل سبق من دخلها عنوة أو من دخلها بالصلح أمضاها كلها صلحاً لأهلها، وقبل منهم شروطاً بذلوها، فأما ما ظهر عليه المسلمون عنوة من أعمالها ونواحيها، وحووه بالقهر والغلبة من أرضيها فقد اختلف فيه: فذهب عمر وعلي ومعاذ بن جبل إلى أنها وقف على

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (2003م)، **الجَامعُ لأَحْكامِ القُرآنِ والمُبَيِّنُ لمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ الفُرْقَان (تفسير القُرْطُبِيِّ)**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (ط1)، الرياض، دار عالم الكتب، ج5، ص99.

المسلمين، لا تقسم بين من غلب عليها من الغانمين، وتجري غلتهم عليهم وعلى من بعدهم، وذهب الزبير بن العوام وبلال بن رباح إلى أنها ملك للغانمين، فتقسم بينهم على ما يراه الإمام»[1].

«قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرضين، وتصير الأرضين بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم كان الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون إلى الإسلام مَسدَاً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر يكلم الناس في قسم الأرض، ثم ذكر كلام معاذ إياه فصار عمر إلى قول معاذ»[2].

«إن عمر رضي الله عنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحُصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم»[3].

«عن نافع مولى ابن عمر قال: أصاب الناس فتح الشام فيهم بلال رضي الله عنه، قال: فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هذا الفيء الذي أصبنا، لك خمسه، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر: ليس عليّ ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم»[4].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1984م)، **مختصر تَاريخ دِمشْق لابن عساكر**، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، (ط1)، دمشق، دار الفكر، ج1، ص231.

(2) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تَاريخ مَدينَة دمشْق**، ج2، ص195.

(3) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تَاريخ مَدينَة دمشْق**، ج2، ص193.

(4) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تَاريخ مَدينَة دمشْق**، ج2، ص196.

يقول القاضي أبو يوسف في العصر العباسي: «إن رأي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها، كان توفيقاً من الله، كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين»[1].

خامساً: الدعوة للدين الإسلامي بالحسنى، وحرية العقيدة لأهل الذمة.

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبير والموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ). (سورة البقرة: 256)»[2].

وعند فتح بيت المقدس قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهلها في كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»[3].

وقد رفض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة داخل الكنيسة، عندما دعاه كاهنها ليصلي داخل كنيسة القيامة باعتبارها من بيوت الله، حتى لا يفعل المسلمون مثله، ويخرجوا النصارى من كنيستهم، بحجة قيام عمر رضي الله عنه بالصلاة فيها فتصبح مسجداً، وخرج رضي

---

(1) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (1979م)، **كتاب الخراج**، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ص27.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **تفسير القُرْطُبِيِّ**، ج3، ص280.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جَرِير، (1967م)، **تَاريخُ الرسل وَالملوُك (تَاريخُ الطَّبَرِي)**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، (ط2)، دار المعارف بمصر، ج2، ص449.

الله عنه من الكنيسة وصلى خارجها، وقد أعاد عمرو بن العاص للمسيحيين كنائسهم التي استولى عليها الرومان بل وأعاد (بنيامين) إلى كرسيه ومنحه الحرية الدينية[1].

المطلب الرابع: أئمة المذاهب الإسلامية وحرية الرأي والتعبير.

روى عن الأئمة قولهم بحرية الرأي والتعبير، ومقولة: (رأيي صَوابٌ يَحتَمِلُ الخَطأ، و رأيُ غَيري خَطأ يَحتَمِلُ الصَّواب)، هذه قاعِدةٌ أصولية عند الفقهاء في الفروع، وهي تُستَخدمُ فيما يَحتمِلُ الظنَّ مِن المسائل، وذلك بعد أن يجتهد الفقيه في البحث في المسألة والنظر في كافة الآراء الأخرى وأدلتها ومِن ثَمّ لا يرى إلا رأياً واحداً أقربُ للصواب، وكحال العديد مِن القواعد الأصولية، فيمكن تَعميمُ هذه القاعدة واستخدامها في معظم مناحي الحياة، حيثُ يَغلبُ فيها الظنُّ في تقدير الأمور، فلا يجدر بأحدنا أنْ يُنزّه نفسَهُ عَن الوقوعِ في الرأي الخاطئ، ولكن دونَ أن يَصِلَ ذلك إلى المُسَلّمات.

وقد كان للإمام أبي حنيفة مقولة شهيرة حين سئل عن آراء بعض رجال الدين في عصمة المخالفين لرأيه حيث قال: «علمنا هذا رأي وهو من وجهة نظرنا صواب يحتمل الخطأ ومن وجهة نظر غيرنا خطأ يحتمل الصواب ومن أتانا بغير منه قلبناه»[2].

ويقول الشيخ زين الدين بن نجيم، وهو من علماء المذهب الحنفي: «إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب: بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب؛ لأنك لو قطعت القول لم يصح قولنا»[3].

---

(1) غزوي، محمد سليم محمد، (1999م)، **الحريات العامة في الإسلام**، (د. ط)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص76.

(2) ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 418. ونسب القول للإمام أبي حامد الغزالي.

لا يخفى أن اختلاف الآراء محمود ونافع إذا لم يتجاوز الحدود، لأنه ينمي الكفاءات النقدية والابداعية في المرء، وتلزم حرية التعبير عن الرأي لمجتمع صحيح سالم، لأن توفر مثل هذه الحرية يأتي بالرأي المخالف، ويهيء الفرص لمقاومة الشكوك والشبهات، ولأن الرأي المدعم بالدليل هو الذي يبقى، والبقية تذهب جفاء من تلقاء نفسها، والإسلام لا يقبل الاستبداد سواء كان سياسياً أو علمياً أو فكرياً، لأنه يخنق حرية الرأي ويجعل الأمة حرفية، فلا ينبغي أن تمنع بسب مخالفة السلف، أو الجمهور، أو الاجماع عن رأي لا يخرج عن حدود الكتاب الكريم والسنة النبوية[1].

فقد سادت المذاهب الفقهية الأربعة الإسلامية وحظيت قبولاً واحتراماً كبيراً بفضل جهود تلامذة الأئمة الأربعة وخدماتهم ولم يدب التقليد الأعمى إلا في صدور المتعصبين الغلاة، وقد نهى الأئمة عن التقليد الأعمى، وكان الخلاف موجوداً في عصر الأئمة المتبوعين الكبار: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، ولم يروا فيه شرًّا، ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف، أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم له.

سئل الإمام الشافعي فقيل له: هل نصلي خلف من يقلّد مالكاً؟ فارتعد وقال: ألست أصلي خلف مالك! فمالك شيخ الشافعي الذي أفاده فوائد كثيرة جمة، فأنكر على هذا الذي قال: إننا نتورع أن نصلي خلف المالكية، لأنهم يخالفوننا في أشياء، والخلافات التي بينهم في الصلاة مثلاً في الجهر بالبسملة أو التلفظ بالنية، أو في بعض الأشياء اليسيرة القليلة، وكذلك بينه وبين الحنفية خلافات لا تبطل بها الصلاة، مع ذلك كله فإن هؤلاء الأئمة ليسوا هم العلماء كلهم، بل في زمانهم من هو

---

(1) الرامفوري، محمد مقصود، (د. ت)، **حرية التعبير عن الرأي وحدودها في ضوء التعاليم الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص76-77.

أهلٌ للاتباع وأهلٌ للعلم؛ فالإمام الليث بن سعد عالم مصر كان أيضاً عالماً جليلاً كبيراً، وله أيضاً أتباع، وإن لم يكن له مؤلفات ولا مذهب متبع، وكذلك الإمام الأوزاعي أبو عبدالرحمن عالم الشام في زمانه، وله أيضاً أتباع، وله تلاميذ كثيرون، ولكن المجمع واحد، فكلهم يتبع الآخر إذا ظهر له الحق مع أحدهم، فإنهم يتبرؤن من الخطأ ويقولون لتلامذتهم: إذا اتضح لكم الخطأ في قولنا فلا تتبعوه، اتبعوا الحق وخذوا به[1].

وسجَّل للإمام مالك بن أنس موقفه التاريخي بعد ما ألف كتابه الشهير «(الموطأ)» بتكليف من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، فقد أراد المنصور أن يحمل الناس على ما فيه من آراء وأحكام بسلطان الدولة، وبعبارة أخرى: أراد أن يجعل منه قانوناً عامًّا لدولة الخلافة، يلتزم به الكافة، وتُلغي الآراء والاجتهادات الأخرى، قالوا: لما حج المنصور قال لمالك، «قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنفتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم»[2].

ويحكى نسبة هذه القصة إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد، «وأنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك اللّه يا أبا عبد

---

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، (د. ت)، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الرياض، ص177.

(2) مخلوف، محمد بن عمر قاسم، (2003م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد حياني، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص46-47.

اللّـه»[1]، فمنـع الإمـام مالـك بـن أنـس، وهـو ثـاني ائمـة المـذاهب الفقهيـة الأربعـة عنـد أهـل السـنة والجماعـة، إن دل علـى شيـيء فإنمـا يـدل علـى عـدم اغـلاق بـاب الحريـة الفكريـة، والاختـلاف إنمـا يكون في الفروع الاجتهادية، وأما أصول الدين وعقائده، فإنه لا يجوز الاختلاف فيها.

(1) مخلوف، محمد بن عمر قاسم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ص47.

الفصل الرابع
الضمانات الشرعية والقانونية في حق حرية الرأي والتعبير

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين لا يقبل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، الأولى؛ حرية الرأي، والثانية؛ حرية التعبير، إن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الإنساني، وتطويره واستمرار بقائه، وتمتع الأفراد به، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة، وضمان الحكم الديمقراطي السليم، بمتابعة ما يجري فيه، وإبداء الرأي بضوابط تراعي قيم المجتمع وأمنه واستقراره[1].

المبحث الأول: ضمانات الشريعة الإسلامية في حرية الرأي والتعبير.

إن الوثائق الوضعية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأبرزها بالطبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الإنتهاك، فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، واكتفى بإيراد نص عام مبهم في المادة (28) من الإعلان[2]، إذ ورد النص كما يلي: «لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي، يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً»[3].

---

(1) أيوب، نزار، (2001م)، **حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية**، (د. ط)، رام الله– فلسطين، مؤسسة الحق، ص2.

(2) أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام (النظرية والتطبيق)**، ص67.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 ألف)،(د–3)، المؤرخ: (10/ كانون الأول/ ديسمبر/1948م). موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وذلك في المادة (30) من الإعلان[1]، إذ ورد النص كما يلي: «ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه»[2].

إن الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة له لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان ولم تضع الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق، واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط عن طريق إصدار بيانات الإدانة، بقطع النظر عن حقيقة اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان، كما أنها لم تعطِ الحق لدولة من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى باسم حقوق الإنسان، ومع هذا كله فإننا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شؤون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكرياً فإنها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات، وفي الواقع أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان، إذ أن مثل هذه البيانات والإدانات تصطدم دائماً إما بتكذيب رسمي من الدولة المتهمة، أو رفضها التدخل في شؤونها الداخلية[3].

---

(1) الطيار، علي بن عبد الرحمن، (2001م)، **حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (ط1)، الرياض، مكتبة التوبة، ص157.

(2) موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(3) عبد الهادي، ماهر، (1984م)، **حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص123.

كما أن هذا الأسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول، فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وأحياناً يصل الأمر إلى فرض حصار اقتصادي عليها إذا كانت مغضوباً عليها من القوى العظمى، وتبين أيضاً أن الدول الكبرى تستخدم مثل هذا الأسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى، ولذا حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية فإن كلاً منهما تتلافى التشهير بالأخرى، ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان[1].

أما الحماية الحقيقية والضمانات الأكيدة لحقوق الإنسان فهي موجودة في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على شكل أوامر ونواه تشريعية، إذ قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتطبيقها وتوفير الحمايات والضمانات التي تكفل تحقيقها باعتبارها منحة إلهية تتمتع بالهيبة والإحترام، لا يمكن مصادرتها أو التحايل عليها، كما تتمتع بقوة معنوية تلزم النفس البشري على الخضوع لها والامتثال لقراراتها[2].

فهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية تعد واجبات شرعية ملزمة وهي محمية بالضمانات التي تكفل تحقيقها، وليست فقط حقوقاً طبيعية للإنسان ووصايا تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها فقط من غير ضامن لها[3].

---

(1) عبد الهادي، ماهر، **حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي**، ص124.

(2) أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام (النظرية والتطبيق)**، ص68.

(3) الطيار، علي بن عبد الرحمن، **حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، ص169.

المطلب الأول: الفتاوى الشرعية والتطبيقات الشرعية.

تمتلئ الشريعة الإسلامية بكثير من الأحكام الشرعية التي تعتبر مظهراً لاعتدادها بالتعبير الإنساني، وفي هذا المقام بيان حرية التعبير، وحق الرجوع فيه ما لم يكن ثمة ضرر على الغير.

أولاً: حرية التعبير الإنساني وصوره في الفقه الإسلامي.

الأصل العام في الفقه الإسلامي أن تعبير الإنسان عن إرادته لا يخضع لأية شكلية؛ «لأن أسلوب التعبير غير مقصود لذاته، وإنما هو يراد للدلالة على تلك الإرادة، فإذا وجد ما يدل عليها فقد تحقق المراد»[1].

يقول ابن القيم الجوزية: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة اليه فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم هذه قاعدة الشريعة»[2].

واستثناء من هذا الأصل العام في حرية اختيار صور التعبير فإنه يجب الإلتزام بالصيغ المحددة لمنح مكاسب خاصة مثل؛ النطق بالشهادتين، والإتيان بالعبادات على وجهها الوارد لمن أراد تحصيلها والفوز بثوابها.

---

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص111.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1973م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، (فقه حنبلي)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، بيروت، دار الجيل، ج3، ص105.

وفي المعاملات الحياتية يرى بعض الفقهاء ضرورة التقيد بأسلوب تعبيري خاص في تلك التي يفضي تغيير تعبير إنشائها إلى لبس أو محظور، ومنه: بأن عقد السَّلَم[1]، لا ينعقد بلفظ البيع بل لا بد من لفظ السَّلَم، أو السَّلَفُ، أو ما اشتق منهما، بدعوى ورود هذا اللفظ في الحديث المثبت لمشروعيته التي وردت على خلال القياس[2]، ومن ذلك ما نص عليه زُفَر من المذهب الحنفي: «لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِلَفْظِ السَّلَمَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ أَصْلًا لِأَنَّهُ بَيْعُ ما ليس عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِجَوَازِهِ بِلَفْظِ السَّلَمَ»[3]، أو بدعوى أن هذا اللفظ وضع لهذا النوع من التعامل فإذا استبدلوا به لفظاً آخر كالبيع مثلاً اختلط معه، فلم يمكن التمييز بينهما، وبهذا قال بعض من علماء المذهب الشافعي: «لا ينعقد السَّلَم بلفظ البيع، فإذا عقد بلفظ البيع كان بيعاً ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس، لأن السَّلَم غير البيع فلا ينعقد بلفظه»[4].

ومن ذلك أيضاً: ما نص عليه مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة بأن عقد النكاح لا ينعقد بلفظ البيع أو الهبة أو الصدقة مثلاً، بل لا بد من لفظ الإنكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما، بدعوى عدم اللبس بين تلك العقود، وأيضاً لكون عقد النكاح يتضمن معاني عبادية محضة منها ابتغاء الولد لتكثير الأمة[5].

---

(1) السَّلَمُ: التَّسْلِيفُ، أَسْلَمَ سَلَّمَ إذا أَسْلَفَ وهو أَن تعطي ذهباً وفضة في سِلْعة ٍ معلومة إلى أَمَدٍ معلوم، وفي اصطلاح الفقهاء: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة: سلم، سلف.

(2) الحديث المشار إليه هو: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)». البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث: 2240، ج3، ص85.

(3) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (فقه حنفي)**، (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، ج5، ص201.

(4) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (1992م)، **المُهذّب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط1)، بيروت، الدار الشامية، ج3، ص161.

(5) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص112.

ويرى جمهور الفقهاء صحة إبرام العقود والتصرفات الحياتية بكل تعبير يحقق المقصود، والتعبير أعم من أن يكون بالألفاظ والعبارات، فهو يشمل أيضاً الكتابة والإشارة والفعل، وكل ما يستدل به على الإرادة، ولا خلاف بين الفقهاء في كون إشارة الأخرس المفهومة في حكم عبارة الناطقين[1].

ثانياً: حق الرُّجُوعُ في التعبير في الفقه الإسلامي.

من مظاهر اعتداد الشريعة الإسلامية بالتعبير إمعاناً في تكريم الإنسان أن جعلت له الحق في الرُّجُوع عن تعبيره ما لم يترتب على هذا الرُّجُوع ضرر يلحق الغير.

ومن هذا الباب: ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من مشروعية رجوع المقر بحق من حقوق الله تعالى، وهي التي ليست لمعين كالحدود، ويسقط بهذا الرُّجُوعُ؛ الحد والحق الذي ثبت به، واستثنوا من ذلك حد القذف لتضمنه حقاً من حقوق العباد، وهو الضرر الواقع على المقذوف، فلم يحتمل السقوط بالرُّجُوع، وذهب إلى ذلك مذهب الحنفية والمشهور عند مذهب المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية في الرواية غير المشهورة إلى قبول رجوع المقر في حقوق الله تعالى في حال وجود شبهة وإلا فلا يقبل رجوع، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الرجوع في الإقرار بحق من حقوق الله تعالى قياساً على حقوق الآدميين[2].

---

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص113.

(2) انظر في فقه المذاهب: الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (فقه حنفي)، ج7، ص61، 210. أبو إسحاق الشيرازي، **المُهذّب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص346. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، **(فقه مالكي)**، تحقيق: محمد عليش، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج4، ص318. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (1970م)، **المغني، شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، (فقه حنبلي)**، تصحيح: الشيخ محمد سالم محيسن، (د. ط) الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج5، ص164.

ويدل على مشروعية الرجوع في الْإِقْرَارِ بحق من حقوق الله تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن الصحابي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ لما أقر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى لقنه الرجوع، فقال لَهُ: «(لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ)»[1]. فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان لهذا التلقين أو التفصيل معنى، كما أنهم عندما أقاموا الحد على مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ هرب منهم فلاحقوه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «(هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)»[2].

ومن هذا الباب أيضاً: ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الإسلامية في مشروعية رجوع الشاهد عن شهادته قبل قضاء القاضي أو بعده، فإن رجع قبل الحكم سقطت شهادته لتناقضها ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يتلف شيئاً على المدعي ولا على المدعى عليه[3].

ثالثاً: حق الإجتهاد والرأي في الفقه الإسلامي.

يعني هذا الحق بالأحكام الموضوعية التي يمارسها الناس ويلتزمون بها في حياتهم التشريعية، والإجتهاد هو: «بذلك الوسع والطاقة في طلب أمر؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته»[4]، ويظهر الإجتهاد في المسائل العقلية في صورة رأي مستند إلى دليل.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام، حديث: 6824، ج8، ص167.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث: 21892، ج36، ص219.

(3) وللفقهاء تفصيل في حال رجوع الشاهد بعد الحكم أو بعد الحكم والتنفيذ معاً، يرجع إليه في كتب الفروع: ابن عابدين الدمشقي، محمد أمين بن عمر، (1905م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، (فقه حنفي)**، (ط3)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ج4، ص396. عليش، الشيخ محمد، (1989م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (فقه مالكي)**، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج4، ص288. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (د. ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (فقه شافعي)**، (د. ط) بيروت دار الفكر، ج4، ص456. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني، (فقه حنبلي)**، ج2، ص136، وما بعدها.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة جهد.

ويقدر الإسلام اجتهاد الناس، ويعده حقاً من حقوقهم، بل أسس شريعته على ضرورة الاجتهاد؛ لينتفع الناس في كل عصر بثمرة عقولهم، عن الصحابي وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه، الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فقال له: «(يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)»[1].

ولا بد أن يثمر الإجتهاد عن اختلافات فقهية تعد ثروة لحضارة كل عصر، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التعددية المذهبية، أو الخلاف الفقهي القائم على اجتهاد ضرورة شرعية تجدد الدين، وتضمن له البقاء بدوام الدنيا، وتظهر توسعته ورحمته بالناس[2].

أما كونه ضرورة شرعية: فللأدلة الصحيحة على وجوب الإجتهاد، منها على سبيل المثال: من حديث الصحابي عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3]. وفتح باب الإجتهاد فتح للتعددية المذهبية.

وأما كون تلك التعددية تجدد الدين، لاستمرارها بمضي الزمان مع تغير الأوضاع التي تستلزم التوفيق مع الحكم التكليفي، فيتجدد الحكم الشرعي، وهو الذي يضمن البقاء لتلك الشريعة التي توفق أحكامها التكليفية دائماً مع الأحكام الوضعية أو الجعلية دائمة التغيير، فالحكم التكليفي في

---

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث: 18006، ج29، ص 533.

(2) انظر بتفصيل أكثر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (د. ت)، **الموافقات في أصول الشريعة، (أصول فقه)**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (د. ط)، بيروت، دار ابن حزم، ج4، ص118 وما بعدها. الشوكاني، محمد بن علي، (1978م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (أصول فقه)**، بيروت، دار المعرفة، ص259.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث: 7352، ج9، ص108.

الأوامر والنواهي، والحكم الوضعي في الأسباب والشروط والموانع، فإذا أمر الله تعالى بالصلاة لم تكن واجبة إلا بتحقق سببها (دخول الوقت) وتوفر شروطها (كالطهارة) وانتفاء موانعها، (كالحيض والنفاس)، وهذه الأسباب والشروط والموانع متغيرة دائماً فيحتاج الحكم الشرعي بوجوب الصلاة إلى التجديد وفقاً لهذه الشروط والأسباب والموانع التي تسمى بالحكم الجعلي أو الوضعي[1].

وأما كون التعددية المذهبية تظهر توسعة الشريعة الإسلامية، ورحمتها بالناس، فلاعتبار تلك الشريعة باجتهاد المجتهدين، وهم يمثلون بتعددهم صنوف الناس ومشاربهم، فكان كل اجتهاد له من الناس مؤيدون ومقتنعون، وبذلك شملت مظلة الشريعة عموم البشر، وفي هذا من التوسعة والرحمة ما لا يخفى.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نؤكد على أن الخلاف الفقهي مبني على الإجتهاد، واعتماد أصول الدين في الكتاب والسنّة، فقد كان أصحاب المذاهب والمجتهدون فيها أحرص الناس على أن يمسكوا بالكتاب والسنّة؛ استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ (الأعراف: 170).

هذا، ويرى بعض أهل العلم: أن التعددية المذهبية، أو الخلاف الفقهي أمر مقيت، ومظهر من مظاهر الفرقة والشقاق بين المسلمين، ويجب الخلاص منه عن طريق نبذ المذاهب الفقهية، واعتماد ما ورد في الكتاب والسنّة مباشرة، وقد انتصر (ابن حزم الظاهري لهذا القول)[2]، ويروج له كثير من أدعياء الفقه في هذا العصر.

---

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، (2004 م)، **المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي**، (د. ط)، الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص280 وما بعدها.

(2) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن سعيد، (د. ت)، **الإحكام في أصول الأحكام، (أصول فقه)**، (د. ط)، القاهرة، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، ج5، ص838. **الظاهرية:** مذهب فقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، والمدرسة الظاهرية: تنادي بالتمسك وفق رؤيتها بالقرآن الذي هو كلام الله وسنة الرسول وذلك بحسب الدلالة المتيقنة منهما وإجماع الصحابة، وطرح كل ما عدا ذلك من الأمور التي تعدها ظنية: (كالرأي والقياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا).

فلا نعلم دافعاً لترويج أدعياء الفقه في هذا العصر فكرة نبذ أقوال فقهاء المذاهب إلا انعدام ملكة هؤلاء المعاصرين الفقهية، وعجزهم عن مواجهة أدلة فقهاء المذاهب وحججهم، ثم إن دعوى الأخذ بما ورد من الكتاب والسنّة مباشرة فيها تعريض بفقهاء المذاهب وكأنهم لم يعتموا عليهما، والحقيقة أن فقههم ما بني إلا عليهما، غير أن نصوص الكتاب والسنّة نزلت بلسان عربي، واللفظ العربي ثري بمعانيه التي تدور بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك مما يفضي إلى كثرة الأوجه في النص الواحد[1].

رابعاً: المشاركة في الحياة العامة في الإسلام.

المشاركة: من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)»[2].

الشورى: أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة، فكانت خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة من بعد الشورى والبيعة: «أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص229.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث: 991، ج2، ص 285.

خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله»[1].

خامساً: حرية التفكير والاعتقاد والتعبير في الإسلام.

لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة، قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ (الأحزاب: 60 – 61).

التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ (سبأ: 46).

من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)»[2].

لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83).

---

(1) ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، **البِدَايَة والنِّهَايَة**، ج5، ص269.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد، حديث: 2174، ج4، ص41.

احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ (الأنعام: 108).

سادساً: الحرية الدينية في الإسلام.

الحرية الدينية وهي (حرية الاعتقاد والعبادة)، معناها أن لكل ذي دين اعتقاده وعبادته، فلا يجبر على ترك دينه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى دين آخر[1]، وهناك نصوص قرآنية صريحة تقر الحق في الحرية الدينية، وتمنع من الإكراه على الدخول في الإسلام بأي وسيلة من وسائل الإكراه، وهذا يتمشى مع اشتراط الحرية والاختيار في صحة الإسلام[2]. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (يونس: 99)، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ (الكافرون: 6). وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ (البقرة: 256).

سابعاً: الدعوة والبلاغ في الإسلام.

لكل فرد الحق أن يشارك – منفرداً ومع غيره – في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً... الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق[3]، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ (يوسف: 108).

---

(1) القرضاوي، يوسف، (1977م)، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (د. ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص18.

(2) الزحيلي، وهبة، (2014م)، **حق الحرية في العالم**، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ص140.

(3) الغزالي، الشيخ محمد، (2005م)، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (ط3)، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص219.

المطلب الثاني: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان.

سعت الهيئات والمنظمات في البلاد الإسلامية والعربية لصياغة نصوص في حقوق الإنسان تعبر عن وجهة نظر الشريعة الإسلامية؛ لما يرونه من بعض المخالفات الشرعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حتى صدر (الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان) في (1981/9/19م) في جلسة اليونسكو، بمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام الأستاذ سالم عزام، وقد تضمن هذا الإعلان ثلاثاً وعشرين مادة[1].

وقد سبق هذا الإعلان الإسلامي محاولات أخرى كان من أهمها تلك المحاولة التي قامت بها منظمة المؤتمر الإسلامي – الآن تسمى منظمة التعاون الإسلامي– بجده سنة (1979م) حيث قرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية في دمشق تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، ونجحت اللجنة في إعداد ما أسمته: (شرعة حقوق الإنسان في الإسلام) في خمس وعشرين مادة، كأول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية في ذلك[2].

ثم صدر في كانون الأول/ ديسمبر، (1989م)، في الموتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في طهران، (الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان)، وتضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة، وقد كان متأثراً في صياغته وفي ترتيب مواده بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

عالج الإعلان الإسلامي الصادر في طهران، الحق الذي ورد في المادة الاولى من الإعلان العالمي بشأن (حرية الناس) في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر «يولد جميع الناس احراراً

---

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص112– 113.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص14–117.

(3) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص404، 410. الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص121.

متساويين في الكرامة والحقوق»[1]، وأما الحق في حرية الرأي والتعبير، فوردت في المادة التاسعة عشرة، «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»[2].

ثم صدر البيان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي – الآن تسمى منظمة التعاون الإسلامي– في تاريخ (5/ اغسطس/1990م)، التي صاغت (إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام)، في خمس وعشرين مادة، موجَزة ومركَّزة، ومُسْتَقَاة في الجملة من نصوص الإسلام وأسسه ومبادئه وأحكامه، مُعْرِضَةً عما تَضَمَّنَه الإعلان العالمي مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في مواضيع العقيدة، والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها، وهو تطور نوعي متقدم في مجال العمل الإنساني, إلا أنه تنقصه آليات التنفيذ من قبل الحكومات التي صادقت عليه[3].

وقد تم إقراره من قِبَل مؤتمر القمة الإسلامي في العام نفسه (1990م)، وقام العديد من المؤلفين والباحثين بإيراد الأدلة المفصلة من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة على أصالة تلك المواد وسلامة مرجعيِّتها؛ لبيان سَبْق المسلمين في ذلك.

وجاء في المادة (الثانية والعشرون) من إعلان القاهرة الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، مايلي:

أ– لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
ب– لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
ج– الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

---

(1) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص410.

(2) هلالي، سعد الدين مسعد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص457.

(3) جواد، غانم، (د. ت)، **الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية**، (د. ط)، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ص 47–48.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وتضمنت المادة (الرابعة والعشرون) من الإعلان نفسه:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وقد جاء الإعلان تعبيراً صادقاً عن حماية الإسلام لحقوق الإنسان وحرياته فيما لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية السمحة فالإسلام دين الوسطية جاء لهداية الشعوب الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة مؤمناً بكافة الرسالات السابقة مقدماً حلاً لكافة مشكلات أصحاب الديانات الأخرى، فقد بعث الله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متمماً لرسله خاتماً لرسالاته السماوية، فالمساواة بين أفراد المجتمع من أهم سمات الشريعة التي جاءت لتنير للشعوب الأخرى طريقها، محافظاً على حرمة الإنسان وسمعته في حياته أو بعد مماته[2].

المبحث الثاني: ضمانات القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان، وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بد من توافر شرطين أساسين[3]:

1- غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به.

---

(1) موقع منظمة التعاون الإسلامي، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، النصوص القانونية، **إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام**، تاريخ الزيارة: (4/4/2019م).
https://www.oic-iphrc.org/ar/oic-human-rights-RI&T

(2) الرشيدي، أحمد، (2003م)، **حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، (ط1)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص494.

(3) الحلو، محمد، (2007م)، **حقوق الإنسان**، عمان – الأردن، مجلة الرسالة (فصلية)، صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد: 11-12، ص1.

2- غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

من هنا نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره أن لا تكون هناك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها، وهذا ما يسمى بالحماية القانونية.

أيضاً لا بد من وجود نوع آخر من الحماية قائمة على عدم تعرض أي إنسان لتهديد ووعيد، بغض النظر عن طبيعة هذا التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه، وهذا يتطلب ممارسة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن إجراءات الدولة التعسفية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية الرأي والتعبير[1].

حقيقة إن الضمانات لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم، سواء كانت بشكل شخصي أو مهني، بل أيضاً على الضمانات المقدمة للآخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير، فإذا كانت حرية الفرد في إعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين، أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى أن ألا تفرغ تلك القيود الحق في

(1) البشير، سعد، (2010م)، **حرية الرأي والتعبير**، بغداد، مجلة الباحث العلمي، مجلة فصلية علمية محكمة، صادرة عن كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد: 8، آذار ص93.

التعبير عن مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وسمعتهم[1].

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، تمثل القاعدة الأساسية التي تحدد معايير حقوق الإنسان، ومدى التزام الحكومات والافراد بمبادىء وحقوق محددة لا تخضع للمزاجية وللتفسيرات المتناقضة، وتشكل ضمانات تشريعية دولية وعلى الدول المصادقة عليها الالتزام بها، وتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تصبح منسجمة والمبادىء الواردة في هذه المواثيق، وحتى يتم هذا الأمر يجب أن تعطى الأولوية لهذه المبادىء على القوانين المحلية أثناء تنفيذ القانون، ويكون من حق المحامين والمواطنين إستخدام هذه المبادىء لحماية حقوقهم، وعلى الرغم من أن معظم الدول تنص دساتيرها على حرية الرأي والتعبير إلا أن دولاً كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، كما تتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة، مما يؤدي إلى تقييد حرية الرأي والتعبير، بما يتجاوز الحدود التي ذهبت اليها المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إرتباط ممارسة حرية الرأي والتعبير بواجبات ومسؤليات تسمح بقيود معينة وفق القانون[2].

المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

(1) شعشاعة، هالة، (2005م)، **الحريات المدنية والسياسية**، (ط1)، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص632.

(2) البشير، سعد: **حرية الرأي والتعبير**، ص94.

5- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

6- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

ت-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ث- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة[1].

لذلك إن حرية الرأي والتعبير من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم، إذن هي مرهونة بوجود ضمانات عالية لاحترام الحريات العامة، ولا يمكن القول بوجودها في الأنظمة المستبدة، لذلك كانت حرية الرأي والتعبير محط صراعات طويلة ومريرة بين القوى المستبدة من جهة، والقوى المتطلعة إلى آفاق الحرية الرحبة من جهة أخرى، وقد حسمت هذه الصراعات لصالح الحرية على الأقل على صعيد الصكوك والاتفاقيات، و يؤكد ذلك الوثائق المعتمدة على الصعيد الدولي، وتلك المعتمدة على الصعيدين الإقليمي والقطري, وكأمثلة على ذلك النصوص العديدة الواضحة حول حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي العهد الأفريقي لحقوق الإنسان وأيضا الدساتير الوطنية.

---

(1) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) (د-21) في 16/ ديسمبر/ 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23/ مارس/1976م، وفقاً لأحكام المادة (49). موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي العام، تاريخ الزيارة: 2019/3/20. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

المطلب الأول: بعض صور حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي.

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات التي تنبثق منها حريات أخرى، وسوف نتعرض من خلال بحثنا لبعض صور حرية الرأي والتعبير، في البداية يتضح لنا أن حرية الرأي تعطى كل مواطن الحق في التعليق على سلوك وتصرفات الحكام، ورد الطغيان، حمل الحاكم على العدول عما هو غير مشروع، ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والطمأنينة، حيث تعد حرية الرأي ضرورية في تحرير الإنسان من الضغط والإكراه.

إن حرية الرأي والتعبير هي أن يعبر الإنسان عن رأيه بأي وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة عن طريق الإذاعة أو الصحافة أو الاجتماعات أو النقابات، فحرية الرأي تحتوي في مضمونها كما سبق وذكرنا على الكثير من الحريات، حيث تتفرع منها حرية الصحافة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات[1].

وأهم تلك الحريات قاطبة هي حرية الصحافة والإعلام لما لها من دور بارز في نماء المجتمع، فالصحفي يمثل أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم فهو يمتلك من القدرات الذهنية التي تمكنه من جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وطرح رأيه وآراء الآخرين داخل العمل الصحفي، ومن ثم فعليه أن ينتقي ما يتطلبه المجتمع، ويقوم بيئة على الجمهور بأسلوب يتناسب مع متطلبات هذا المجتمع[2]. وسوف نتناول من خلال ما يلي بعض تلك الحريات.

---

(1) عبد السميع، أفكار عبد الرزاق،(2002م)، **حرية الاجتماع**، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص65.

(2) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص33.

أولاً: حرية الاجتماع.

يقصد بحرية الاجتماع: حق كل فرد في الاجتماع مع غيره لفترة من الوقت ليعبرا عن آرائهما بالمناقشة أو تبادل الرأي[1]، وتُعرف أيضاً بأنها: حق عدد غير محدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة في مكان وزمان محددين لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما[2]، وتعرف كذلك بأنها: أن يتاح للناس من عقد الاجتماعات السلمية بحرية تامة في أي مكان وخلال فترة من الزمان ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم باي طريقة من الطرائق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات وتنظيم الحفلات وإلقاء المحاضرات[3].

وتنص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «1- لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2- لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما»[4]. كما أجازت وضع قيود قانونية من خلال الدولة على ممارسة هذا الحق، ووضع هذه القيود على هذا الحق يكون شريطة أن تصدر بمقتضى قانون.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (1/8/أ) على أنه: «1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع

---

(1) عبد الرؤوف، عمر محمد الشافعي، **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق**، ص217.

(2) عبد السميع، أفكار عبد الرزاق: **حرية الاجتماع**، ص35.

(3) البدري، إسماعيل(1982م)، **دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، (د. ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، ص198.

(4) موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم»[1].

وعرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية، حق التجمع: «حيث إن الحق في التجمع، بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان (54، 55) من الدستور المصري والصادر في (11/سبتمبر/1971م)، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق، أم عليه تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محققا من خلالها أهدافها»[2].

وتنص المادة (73) من الدستور المصري المعدل في(18/يناير/2014م)، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: (3) مكرر (أ)، في(18/يناير/2014م): «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع اشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النوع الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه»[3].

---

(1) **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف) (د-21) المؤرخ في (16 /كانون الأول/ديسمبر 1966م)، تاريخ بدء النفاذ: (3 /كانون الثاني/يناير/ 1976م)، وفقا للمادة (27). موقع الأمم المتحدة, حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html

(2) القضية رقم (6 لسنة 15)، **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (15 /أبريل/ 1994م).

(3) موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، **الوثائق الدستورية**، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على حقها الكامل في الرقابة على القيود التي تضعها السلطة التشريعية والتي من شأنها فرض بعض القيود على حرية الاجتماع باعتبار أن المجتمعين يدافعون باجتماعهم عن آرائهم ومعتقداتهم أياً كان طبيعتها[1].

كما أنه لا يجوز فرض قيود من أجل تنظيمها إلا إذا حملتها عليها مشروعية المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها سند في ثقلها وضرورتها، وكان تدخلها بقدر حدة هذه المصالح ومداها[2].

وينبثق من حرية الاجتماع الحق في تكوين جمعيات ونقابات أو هيئات في إطار أعمال وأهداف ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية دون الإضرار بالمجتمع، وقد أكد المشرع في الدستور المصري لسنة (2014م) في المادة (75) والمادة (76): على الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والنقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية[3]، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة، وكذلك في المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ثانياً: العلاقة بين حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير.

حرية الرأي والتعبير التي كفلتها الإتفاقيات الدولية والدساتير هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، وتفقد حرية التعبير ذاتها وقيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم وحجب تبادل الآراء، ولا شك أن حرية الاجتماع يكون للأفراد بمقتضاها التعبير عن آرائهم في كافة المجالات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويسهل توصيل

---

(1) القضية رقم (38 لسنة 17)، **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (18 /مايو/ 1996م).

(2) القضية رقم (86 لسنة 18)، **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (6 /ديسمبر/ 1997م)،

(3) موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، **الوثائق الدستورية**، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م. http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

المعلومة لأكبر عدد من الأشخاص من خلال الاجتماع، والاجتماعات تكون رأياً عاماً حول موضوع معين[1].

فالرأي العام هو الحكم الاجتماعي الذي تتبناه جماعة ذات وعي في موضوع معين بعد مناقشات عامة، أو هو تعبير عن رأي تتبناه مجموع، ويجب أن يكون هناك تعبير عن رأي معين وتعبير مضاد عن رأي آخر، ثم يتكون رأي عام للجمهور حول أحد هذين الرأيين، فالاجتماعات تزيد الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع معين للوصول فيه إلى حل، وهذا هو من بين أسباب نشوء البرلمانات والمجالس الشعبية والمحلية في دول العالم[2].

والحديث عن حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن يكون منعزلاً عن حرية الاجتماع، فهي إحدى تطبيقات حرية الرأي والتعبير، وتحرص معظم التشريعات عليها، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونه تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها فائدة، وبما يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ولا يترددون وجلاً و ينتصفون لغير الحق طريقاً[3].

ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات والنقابات.

يُقصد **بحرية تكوين الجمعيات:** هو أن يتمكن الناس من تشكيل جماعات منظمة، يستمر وجودها أمداً طويلاً دون تحديد مدة لوجودها، بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً، وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير غرض الربح، وأن يتمكن الناس من الانضمام إلى عضوية هذه

---

(1) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص37.

(2) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص37.

(3) القضية رقم (2 لسنة 16) **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (3 /فبراير/ 1996م).

الجمعيات، والجمعيات لها نفع اجتماعي متشعب، لا سيما في مسائل العلم والبر والإحسان، فهي وسيلة للتعبير العملي عن أفكار الإنسان وآرائه على وجه جماعي تعاوني[1].

وأما **حرية تكوين النقابات:** فيقصد بها أن يستطيع الأفراد تأليف نقابات لهم، وأن يتمكن أرباب المهن والحرف من الانضمام إلى النقابات الموجودة، والاشتراك فيها، كي يطالبوا بحقوقهم وتحسين وضعهم الاجتماعي عن طريقها، والدفاع عن مصالحهم وتحيق مطالبهم وتنفيذ أغراضهم وتحقيق شروط أفضل للعمل عن طريق التعاقد الاجتماعي للعمل[2].

وترتبط حرية تكوين الجمعيات والنقابات بحرية الاجتماع، حيث إن الشخصية الإنسانية التي تتواجد في المجتمع لها حقوق شخصية منها حق الاجتماع، ومتى تواجد هذا الحق ارتبط بالحق في تكوين الجمعيات والنقابات، ومن ثم ترتبط بحرية الرأي والتعبير فيترتب على كثرة اللقاءات إنشاء ما يسمى بالمنتديات، حيث يتحدث المجتمعون حول قضية معينة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وضع شكل جديد للاجتماعات تمثل شكلاً دائماً أو تنظيماً يضم عدداً من الأشخاص يلتفون حول أهداف مرسومة يعملون سوياً على تحقيقها، فإذا كانوا يتبعون حرفة أو مهنة معينة سميت نقابة مثل نقابة الأطباء والمهندسين والمحامين، وإذا كانوا مختلفين في المهن ومتفقين في الغرض أو الهدف سميت جمعية[3].

وتكفل الإتفاقيات الدولية والنظم الدستورية في البلدان الديمقراطية حق كل شخص في الانضمام للنقابات سواء بالنسبة لأصحاب المهنة الواحدة مثل نقابة المحامين والأطباء والمهندسين، ولكن يخضع الانضمام لتلك النقابات لقيود خاصة بها، وتتسمى اشتراطات الدخول فيها، تضمنت

---

(1) البدري، إسماعيل، **دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة**، ص200 وما بعدها.

(2) البدري، إسماعيل، **دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة**، ص204 وما بعدها.

(3) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص40.

المواثيق الدولية وضع التزامات على جانب الدول فيما يتعلق بالانضمام لتلك النقابات ومن شأن الانضمام لها حماية مصالح تلك الجماعة، كما تضمن أيضاً الحق في تكوين الجمعيات الأهلية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها[1].

وقد نصت التشريعات[2] على ضرورة الالتزام بوضع القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابيراً ضرورية – في مجتمع ديمقراطي – لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو الحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، مع عدم خضوعها لقرارات الحل ووقف العمل بها ومنحها الشخصية القانونية المستقلة[3].

وتعرف الجمعية بأنها جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتباريين لأغراض بعيدة عن الربح المادي، وتهدف الجمعيات والنقابات المهنية إلى تقديم أنشطة لأعضائها والمساعدة لهم: وليس مسموحاً إنشاء تجمعات تهدف إلى أعمال إجرامية، ومن ثم فإن الالتزام بالقوانين واحترامها واجب على كل شخص، وتضع الدول القيود التي تتناسب مع حماية النظام العام والصالح العام داخل المجتمع.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على ضرورة تنظيم النقابات والجمعيات، ومنحها الحرية الكاملة باعتبارها أكثر اتصالاً بحرية الاجتماع وحرية عرض الآراء وتداولها، حيث

---

(1) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (23) على أن: (لكل فرد حق تكوين النقابات والانضمام إليها بقصد حماية مصالحه).

(2) أول قانون وضعه المشرع المصري لتنظيم حق تكوين الجمعيات كان القانون رقم (27) لسنة (1923م) الصادر بتاريخ (5 /يوليو/1923م). فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص41.

(3) عبد الرؤوف، عمر محمد الشافعي، **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق**، ص 131.

قضت بأن لكل شخص الحق في الانضمام لأي تنظيم نقابي، بإراداته الحرة المطلقة، بعيداً عن أي تدخل من أي جهة إدارية، ومن ثم تتحقق الحرية النقابية التي تكفل حق كل عامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها[1].

رابعاً: حرية الصحافة.

حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير وتتجلى فيها حرية الفكر، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفراده، وتكود عن مصالحه وتحرص، على رفعة شأنه وعلو قدره، والأصل هو حرية الصحافة ولكن الاستثناء هو الرقابة والحظر أو الوقف وهذا في حدود الدستور والقانون[2]، ويقول (فولتير): «إن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالماً جديداً»[3].

ويقول (مارشال مالكوهان): «إن الصحافة كرسي اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ إن في استطاعتها تلوين الأحداث لاستخدامها أو عدم استخدامها»[4]، فالصحافة هي التي تربط مختلف الخدمات بعضها ببعض من ناحية، وبالأمة من ناحية أخرى، فهي تتسع اتساعاً يشمل الثقافة والمعلومات مما يؤدي إلى التوسع في أفق قراءها وتزرع في عقولهم كافة ألوان المعرفة.

وتتعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أن أهم وظيفة لها هي (الإعلام)، أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، وتقدم الصحافة الخدمات العملية لقرائها

---

(1) القضية رقم (2 لسنة 15) **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (4 /يناير/ 1997م).

(2) محمد، محمد عبد الله، (1951م)، **في جرائم النشر (حرية الفكر)**، (د. ط)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، الكتاب الأول، ص123.

(3) صابات، خليل، (1987م)، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها**، (د. ط)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص332.

(4) مالكوهان، مارشال،(1975م)، **كيف تفهم وسائل الاتصال؟**، ترجمة: د. خليل وآخرين، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ص228.

لتساعدهم على القيام بأنشطتهم الفردية، وتناغم حركاتهم اليومية، فالأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والسينما والمسرح والخدمات والإعلانات من الضروريات التي يحتاجها أفراد المجتمع، وقد عرفت المادة (1/10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصحافة بأنها: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما»[1].

وتحتل حرية الصحافة مكانةً مهمة في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم التي ربطت بينها وبين حرية الرأي والتعبير، فقد أكدت أيضاً على ضمان حرية التعبير للفرد العادي وليس للصحفي فقط، وأكدت أيضاً على حق الصحفي في النشر، فلا خالف عليه لما يسهم في تلاقح الأفكار ونقل المعلومات وازدهار الحضارات الإنسانية ورقي الإنسان[2].

وفيما يتعلق بالتشريعات التي أكدت على هذه الحرية، نجد المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أكدت تلك المادة على أن حرية التعبير لها وجهان هما: حرية الرأي، وحرية الإعلام، وكذلك حماية الدعاية التجارية[3].

---

(1) موقع المجلس الأوربي، **الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة 1/4/2019م.
https://edoc.coe.int/en/european-convention-on-human-rights/5579-european-convention-on-human-rights.html

(2) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص59.

(3) Bovtet (M.): La liberte d'expression publicitaire selon l'interpretation de la convention europeenne des droits de l'homme, (a propos de l'arret de la chombre criminelle du 19 nov. 1997), D. 2000, chron., p. 26.

عبد السلام، جعفر، (1998م)، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، (د. ط)، القاهرة، دار المنار للطبع والنشر، ص101 وما بعدها.

قد بات من الطبيعي أن تنص الدساتير العربية على الحق في حرية الرأي والتعبير في الصحافة ووسائل الإعلام وبهذا الصدد فقد نصت معظم التشريعات العربية على حرية الرأي والتعبير، فعلى سبيل المثال ورد في المادة (70) من الدستور المصري لسنة (2014م): «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، ...»[1].

والمادة (71) من الدستور المصري لسنة (2014م): «يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة، ...»[2].

ومن جانبه فقد نص دستور العراق لسنة (2005م) على حرية الصحافة حيث نصت المادة (2/38) من دستور العراق على أن: «تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر»[3].

وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية، وبقد تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق ازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع[4].

---

(1) موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، **الوثائق الدستورية**، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

(2) موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، **الوثائق الدستورية**، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

(3) موقع مجلس النواب، جمهورية العراق، **دستور جمهورية العراق**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.
http://ar.parliament.iq

(4) حافظ، أسما حسين، (2000م)، **التشريعات الصحفية**، (د. ط)، القاهرة، الأمين للنشر والتوزيع، ص5.

خامساً: حرية الرأي والتعبير على الإنترنت.

صدر عن البرلمان الأوروبي في الثلاثاء (6 /يوليو/ 2006م) قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت[1]، وذلك حول أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم واضعاً في الاعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

European Initiative for Democracy and Human Rights (EIDHR)

ومؤكداً على التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حالياً، إلى النضال من أجل حرية (الإنترنت)، الذي أضحى الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان الصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم، ومدى وجود مجتمع للمعلومات التي لا غنى عنها للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات.

ويؤكد القرار على أنه يدرك أن إتاحة (الإنترنت) من شأنها دعم الديمقراطية والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وأن فرض القيود على (الإنترنت) يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد انتقد القرار الشركات في بعض الدول التي تساعد الدول جزئياً في توفير وسائل الرقابة على الشبكة ورقابة المراسلات الإلكترونية، وقد أوضح القرار أهمية ما قام به المشرع في الولايات المتحدة في (فبراير 2006 م) بإصدار قانون الحرية العالمية (للإنترنت)، الذي يهدف إلى تنظيم أنشطة مجال العمل بالإنترنت في الدول القمعية[2].

---

(1) النسخة الإنجليزية والرسمية مشار إليها:

http://www.europaarl.europa.eu/news/expert/inforpress-page/015-9503-187-07-27-902-20060629IPRR09390-06-07-2006-2006-false/default_en.htm

وهذا ما أكدت عليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس في (ديسمبر/ 2005م)، والمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص104.

وأكد القرار أيضاً أن الإتحاد الأوروبي حريص على التأكيد على الأولوية الشديدة لحقوق مستخدمي الإنترنت وعلى استعداده للتحرك من أجل تعزيز حرية التعبير على الإنترنت، ويناشد القرار – في هذا السياق – الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والإتحاد الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم، وقد أكد القرار على إعادة التأكيد على التزامه بالمبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس[1].

المطلب الثاني: الضمانات الدولية والاقليمية في حرية الرأي والتعبير.

كرست معظم التشريعات الدولية والوطنية مبدأ حرية الرأي و التعبير وأعطته أهمية كبيرة باعتباره من الحقوق والحريات الأساسية وأولته عناية كبيرة من خلال نصوص وقوانين تضمن ممارسة حرية التعبير وهو ما سوف نتناوله في إطار التشريعات الدولية الضامنة لممارسة هذا الحق، والآليات الوطنية المستمدة من التشريعات المحلية لضمان ممارسة حرية الرأي و التعبير.

أولاً: الضمانات العالمية.

إن حرية الرأي و التعبير تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي إحدى مظاهر ها الأكثر بروزا، لذالك يتعين إقرارها في المواثيق والإتفاقيات الدولية لأن هذه المواثيق والتشريعات تكتسب أهمية كبيرة على المستوى الدولي، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقياً في الواقع المعيش، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعاً سياسياً رمزياً.

---

(1) فهمي، خالد مصطفى، **حرية الرأي والتعبير**، ص105.

ولما كانت حرية الرأي و التعبير من الحريات الهامة، والتي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق الإنسان، فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة (1945م) عناية بالغة في ميثاقها، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين[1].

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هذا الإعلان يعد في حقيقة الأمر ترجمة للمطبوعات الأمريكية، إذ يتألف من ثلاثين (30 مادة) تناولت الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، فنص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (3 إلى 21) وتتمثل في الحق في الحياة والحرية، الحق في السلامة الجسدية، حرية الفكر والدين، والرأي والتعبير[2].

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تؤكد المواد من (10 إلى 27) حريات الإنسان السياسية والمدنية ومن أهمها، حرية التنقل والمساواة أمام القضاء واحترام خصوصيات الإنسان، وحرياته الشخصية، والحق في حرية الفكر والدين والرأي وحرية التعبير، والحق في التجمعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات، وحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في الإنتخاب[3].

---

(1) عبد العزيز، قادري (2002م)، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتويات والآليات، (د. ط)، الجزائر، دار هومة، ص 111. سلطان، حامد، (1976م)، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص67.

(2) عبد العزيز، قادري: **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، ص113، 114. موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(3) موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي العام، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

وقد نظم العهد الآليات التي تراقب وتتابع تنفيذه وحدد بعض المسائل الإجرائية الخاصة به لا سيما إذا تعلق الأمر بانتهاك دولة ما لحقوق الإنسان، فيكون على الدولة الأخرى أن تلفت نظرها وتلزم الدولة المصرة بأن تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريراً كتابياً يتضمن الإيضاحات اللازمة[1].

ثانياً: الضمانات الاقليمية.

1- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(*ECHR*): وهي اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في (4/نوفمبر/1950م) وبدأ تطبيقها في (3 /سبتمبر/1953م) ، تمثل الإتفاقية الأوربية تشريعا دولياً أوربياً بآليات تنفيذ ومراقبة وقضاء دولي أوربي بفضل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وسوابقها، ودخلت هذه الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوربي حق الإستناد عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية، فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية الملتزمة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها وقبلت الدول الأعضاء الإختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية، كما قبلت إختصاص اللجنة الأوربية في تلقي شكاوي الأفراد والمنظمات الغير الحكومية ضدها في حال انتهاك الإتفاقية[2].

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مقدمة واثنين وثمانين مادة، وقد أشملت على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وأوضحت مقدمة الإتفاقية

---

(1) مايا، ساحلي، (2003م)، **محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة**، الجزائر، المعهد الوطني للقضاء، ص72.

(2) الميداني، محمد أمين، **حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**، ص74.
موقع المجلس الأوربي، **الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة 1/4/2019م.
https://edoc.coe.int/en/european-convention-on-human-rights/5579-european-convention-on-human-rights.html

بـأن حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية تثبـت لـه لمجـرد كونـه إنسـاناً ولـيس علـى أسـاس كونـه مواطنـا فـي دولـة معينـة، الأمـر الـذي يـدعوا إلـى تنظـيم حمايـة حقـوق دوليـة لحقـوق الإنسـان، وكضـمان لحريـة الرأي و التعبـير نصـت هذه الإتفاقيـة في البـاب الأول الإلتزامـات الـدول الأطراف الموقعة على الإتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها كما أنشأت محمكة كآلية لضمان حرية الرأي و التعبير[1].

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية، الاتحاد الأفريقي حالياً، في (18/ يونيو/ 1981م)، في (نيروبي – كينيا) بمناسبة الدورة العادية الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، بينما دخلت حيز التنفيذ في (21/ اكتوبر/1986م)، بعد أن صادق عليه (25) دولة من الدول الأفريقية، يعتمد الميثاق أساساً على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جاء في ديباجة الميثاق إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، «على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية». كما تضمنت، «إذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في اطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة والأمم المتحدة»[2].

تنص المادة الثانية من الباب الاول، حقوق الإنسان والشعوب: «يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر

---

(1) الميداني، محمد أمين، **حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**، ص75.

(2) موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصكوك القانونية، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تاريخ الزيارة: 4/4/2019م.

http://www.achpr.org/ar/instruments/achpr/

أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر» [1].

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد بقرار رقم (270 د.ع)، (16) بتاريخ (2004/5/23م)، بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، ويكمن مظاهر الإلتزام بضمان الحقوق والحريات الأساسية والتي من بينها حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحقوق الأساسية التي نصت عليها الميثاق في المادة (24): «لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن. 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص. 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. 6- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. 7- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. 8- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني، أو النظام العام، أو السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم»[2].

---

(1) موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

(2) موقع جامعة الدول العربية، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: (1/4/2019م).
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

وأيضاً جاء في المادة الثالثة؛ الفقرة الأولى: «تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية، أو العقلية»[1].

ثالثاً: ضمانات حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية.

باستعراض بعض تلك الدساتير نجد أنها تنص على إرساء مبدأ حق اعتناق الرأي وحق التعبير عنه، ولكن تختلف الدساتير عن بعضها البعض في معالجتها لهذين الحقين سواء في الصياغة أو في الضوابط الخاصة بتلك الحرية حتى تتفق مع ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية روحاً وتستوي في ذلك معظم بنود هذه الدساتير.

1- الدستور الجزائري: تنص المادة (36) من الدستور الجزائري لعام (1989م) على أنه: «لا مساس بحُرمة المعتقد، وحُرمة حرية الرأي»، وفي المادة رقم (41) ينص على أن: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»[2].

2- الدستور الأردني: ينص الدستور الأردني لعام (1952م) في الفقرة الأولى من المادة رقم (15) على أنه: «تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون»، وفي الفقرة الخامسة من ذات المادة وضعت قيود على ممارسة حرية الرأي، حيث نصت على أنه: «يجوز في حالة إعلان

---

(1) موقع جامعة الدول العربية، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: (1/4/2019م).
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

(2) **الدستور الجزائري** بتاريخ (23/فبراير/ 1989م): موقع مجلس الأمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.
http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1016-1989

الأحكام العرفية أو الطوارئ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والإتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني»[1].

3- الدستور الإماراتي: تنص المادة (30) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والصادر في تاريخ (18/7/ 1971م)، على أنه: «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون»[2].

4- الدستور اللبناني: تنص المادة رقم (13) من الدستور اللبناني والصادر في تاريخ (23/آيار/1926م)، مع جميع تعديلاته، على أنه: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»[3].

5- الدستور الكويتي: تنص المادة (36) من الدستور الكويتي والصادر في تاريخ (11/نوفمبر/1962م)، على أن: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، وتنص المادة (37) من الدستور على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»[4].

---

(1) **الدستور الأردني** نشر في الجريدة الرسمية رقم (1093) في 8/1/1952م: موقع مجلس الأمة، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.
http://www.parliament.jo/node/137

(2) موقع البوابة الرئيسية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، **الدستور**، تاريخ الزيارة: 28/ 3/ 2019م.
https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae

(3) موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، **الدستور اللبناني**، تاريخ الزيارة: 28/ 3/ 2019م.
http://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Pages/LebaneseConstitution.aspx

(4) موقع مجلس الأمة، دولة الكويت، **الدستور الكويتي**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.
http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024

وقد صدر القانون رقم (3) لسنة (2006م) بإصدار قانون المطبوعات والنشر لينص على بعض العقوبات لجرائم النشر الماسة بالمصلحة العامة، والذي نص في مادته الأولى على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام القانون»[1].

6- الدستور العراقي: نص الدستور العراقي الصادر في عام (2005م) في الباب الثاني: الحقوق والحريات، في الفصل الثاني: الحريات، فنصت المادة (38) على أنه: «تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون»[2].

إن تلك النصوص السالفة يتبين لنا أن الأسس القانونية المنظمة لحرية اعتناق الرأي في الدساتير العربية غير معلوم إن كانت قد وضعت بقصد إعطاء السلطات في تلك الدول حرية التحكم في منع بعض تلك الحريات أم أن المقصود بها هو وضع تنظيم لها، أم أن ذلك يرجع لعدم الدقة أو الوضوح في الرؤية في كيفية الربط بين الحرية والمسؤولية وفقاً لمبدأ التوازن بينها، وربما يكون في ذلك الكثير من الصحة.

وخلاصة القول: من ذلك مؤداها أن الدول العربية ربما قصدت أن تضمن هذا أو ذاك من الحقوق من حيث المبدأ، لكن دون تحديد دقيق ومحكم، أي دون اعتبار أهمية الحماية الفعلية والفعالة لتلك الحقوق، بل عهدت بتنظيم الحقوق وتعريف مداها وحمايتها إلى القانون، الأمر الذي يعطيها هذا الهامش من الحرية، حيث أن القانون يتعدل ويتغير بسهولة أكثر بكثير من الدستور.

---

(1) موقع جمعية الصحافيين الكويتية، **قانون المطبوعات والنشر**، كما أقره المجلس الأمة الكويتي في (6/مارس/2006م)، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.
http://www.kja-kw.com/show_page.aspx?pid=26

(2) موقع مجلس النواب، جمهورية العراق، **دستور جمهورية العراق**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.
http://ar.parliament.iq

فلا شك أن كافة الدساتير العربية تضمنت حرية الرأي والتعبير، وتضعها عادةً في عبارة بسيطة نادراً ما تشمل أي تفصيل أو إسهاب في تحديد أفق لتلك الحرية، كما تضع الدساتير العربية شروطاً لهذه الحرية، وتنظمها بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة.

وهكذا نجد أن معظم الدساتير العربية تنص على أن حرية التعبير مضمونة (بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون)، أو (وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) أو (مكفولة في حدود القانون)، أو (كلها مكفولة ضمن دائرة القانون)، أو (وتنظم بقانون).

كما أننا نجد إعلان حالة الطوارئ في الدول العربية يأتي في مقدمة القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير حيث تتطلب الدول الاستعانة بقدر مناسب من القيود لتحقيق الهدف المعلن من إعلان حالة الطوارئ.

وأقر الدستور الأردني فرض القيود في بعض الظروف وخاصة حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ وحتى في الأحوال الطبيعية فجعلت من القانون أداة لفرض القيود عليها.

ونجد الدستور الكويتي قد نص على حرية الرأي والتعبير وأعقبها بعبارة أن ذلك وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة.

تبين لي من خلال هذه الدراسة أن حق حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي، أهم مرحلة دولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تعد من منجزات العصر الحديث، وتكللت الجهود في هذا المجال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1948/12/10م) عقب الحرب العالمية الثانية، تحت دوافع إنقاذ العالم من القهر والاضطهاد والظلم الذي تسبب في حربين عالميتين كبيرتين، وقد تأثر واضعوا هذا الإعلان بالدستور الفرنسي والأمريكي، وما يلحق به من عهود دولية، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966م)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966م).

واتضح لي من خلال هذه الدراسة أن حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً خالصاً لكل فرد طبيعي ليتمكن من خلاله من تكوين معتقداته وآرائه الخاصة به والتعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، فهو من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وجزء من الحريات العامة التي ظهرت سلاحاً ضد السلطة المطلقة في الحكم، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، بحيث أنه إذا ما ارتضى الحاكم أن يدخل الحق في حرية الرأي والتعبير في صلب العلاقة بينه وبين المحكومين، فإن حكمه يوصف بأنه حكم ديمقراطي رشيد.

وأما الشريعة الإسلامية، فاتضح لي من خلال هذه الدراسة أن من ضمن الحقوق التي كفلها الإسلام الحق في حرية الرأي والتعبير بمفهومه الإسلامي لجميع أفراد المجتمع، والذي يقوم على أساس تمتع كل فرد بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: النتائج.

1- شجع الإسلام على بناء الآراء، وحرض على الاجتهاد، وأعمال الفكر، وحرية التعبير عن الآراء، ونبه على القواعد التي ينبغي أن تبنى عليها الأفكار والمعتقدات، وذلك حفظاً من الانجراف والانحراف.

2- سبق الإسلام كل القوانين الوضعية الحديثة، والجماعات المنادية بحق حرية الرأي والتعبير، وذلك بكفالته لحرية التعبير وتحريضه ودعوته لإبداء الرأي نصحاً وارشاداً واصطلاحاً، وجعل ذلك من شعائر الدين التي يقوم عليها المجتمع.

3- لم يترك الإسلام حرية الرأي والتعبير بدون قيود ولا ضوابط، لأنها ستكون معول هدم لا إصلاح، ولكنه وضع الشروط والمعايير التي ترتكز على القيم الأخلاقية التي تكون سمت المسلم ومنهجه في هذه الحياة.

4- ورد حق الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1948/12/10م)، وما يلحق به من عهود دولية، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966م)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966م).

5- ذكر القانون الدولي لحقوق الإنسان في المادة (19)، (لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

ثالثاً: التوصيات.

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هنالك الكثير من التوصيات في هذا المجال وقد اكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والإسلامية ويمكن ان نشير لها بما يلي:

1- توصي تفعيل التشريعات والقوانين المحلية التي تعزز حقوق الإنسان لا سيما حرية الرأي والتعبير، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والاقليمية بما في ذلك العربية والإسلامية والنص على قيام المسؤولية الدولية، وتوقيع الجزاءات والعقوبات حال مخالفتها.
2- توصي باتفاقية دولية تنظم وسائل التخاطب بين الشعوب الإسلامية والعالم، والعمل على استصدار قوانين تعزز مفهوم حرية الرأي والتعبير والتفرقة بين حرية الرأي والتعبير وبين العداء للأديان والمقدسات، والتمسك بالآداب والأخلاق، وعدم مخالفة النظام العام، وفق المنهج الإسلامي والقانون الدولي.
3- توصي بإدانة كل أفكار تستهدف إثارة أو تشجيع الفتن، ومكافحة نشر الأخبار الزائفة أو المشوهة أو الإساءة أو الإضرار بحقوق المواطنين أو نشر الأفكار العنصرية والكراهية، ودعم حقوق المواطنة والمساواة بين أفراد المجتمع، من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.
4- يتبين من خلال البحث أن الأسس القانونية المنظمة لحرية اعتناق الرأي والتعبير عنه في بعض الدساتير العربية غير معلوم إن كانت وضعت بقصد اعطاء السلطات في تلك الدول حرية التحكم في منع بعض تلك الحريات، أم إن المقصود بها هو وضع تنظيم لها، أم إن ذلك يرجع لعدم الثقة أو الوضوح في الرؤية وفي كيفية الربط بين الحرية والمسؤلية وفقاً لمبدأ التوازن بينها، ومن ثم نهيب بالمشرع في تلك الدول اجراء تعديل لتلك الدساتير.
5- توصي الدراسة باعتبار حق اعتناق الرأي والتعبير من الحقوق الدستورية في الدول العربية والإسلامية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب العربية.

1- ابـن أعـثم، أحمـد الأزدي الكـوفي، (1985م)، **الفتــوح**، (د. ط)، بيـروت، دار الكتـب العلمية.

2- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، (د. ت)، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الرياض.

3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1959م)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (ط1)، بيروت، دار المعرفة.

4- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن سعيد، (د. ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، **(أصول فقه)**، (د. ط)، القاهرة، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.

5- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1998م)، **مُسنَد أحمد بن حَنْبَل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

6- ابن عابدين الدمشقي، محمد أمين بن عمر، (1905م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، (فقه حنفي)**، (ط3)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

7- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (1995م)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، (ط1)، بيروت، دار الفكر.

8- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (1970م)، **المغني، شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، (فقه حنبلي)**، تصحيح: الشيخ محمد سالم محيسن، (د. ط) الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

9- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1973م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، (فقه حنبلي)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، بيروت،دار الجيل.

10- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (2003م)، **البِدَايَة والنِّهَايَة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة.

11- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2)، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.

12- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يَزيد القزْويني، (2009)، **سُننُ ابن مَاجَهْ**، حققه: شعيب الارنؤوط، (د. ط)، بيروت دار الرسالة العالمية.

13- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1984م)، **مختصر تَاريخ دِمشْق لابن عساكر**، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، (ط1)، دمشق، دار الفكر.

14- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1997م)، **لسان العرب**, (معجم لغة)، (ط6)، بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر.

15- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1999م)،**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

16- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف،(1992م)، **المُهذّب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط1)، بيروت، الدار الشامية.

17- أبو السعود، رمضان محمد، (1995م)، **الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون، النظرية العامةللحق**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

18- أبو خزيم، محمد عبد السلام كامل، (2009م)، **حقوق الإنسان في شريعة الإسلام (النظرية والتطبيق)**، (ط1)، القاهرة، دار اليسر.

19- أبو داود، سُليمان بن الأشعث السّجستاني،(2009م)، **سُنن أبي دَاوُدَ**، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط1)، دمشق، دار الرسالة العالمية.

20- أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، (1985م)، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقاعد القانون الدولي**، (د.ط)، الكويت، (د. ن).

21- أبو طالب، صوفي، (1993م)، **تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية**، (ط4)، القاهرة، دار النهضة العربية.

22- الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل، (1998م)، **الشورى وآثرها في الديمقراطية**, (ط1)، بيروت، دار الفكر العربي.

23- أيوب، نزار، (2001م)، **حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية**، (د. ط)، رام الله- فلسطين، مؤسسة الحق.١

24- البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (2001م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، بيروت، دار طوق النجاة.

25- البدراوي، عبد المنعم، (1966م)، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، (د. ط)، بيروت، دار النهضة العربية.

26- البدري، إسماعيل(1982م)، **دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**، (د. ط)، القاهرة، دار الفكر العربي.

27- بسيوني، محمد شريف، والدقاق، محمد السعيد ، ووزير، عبد العظيم، (1988م)، **حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية**، ترجمة: الدكتور روحي البعلبكي، (ط1)، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد الأول.

28- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1988م)، **دَلائِل النُّبوّة وَمَعْرفة أحوال صَاحِب الشّريعَة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1)، بيروت.

29- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1989م)، **الجامع لشعب الإيمان**،تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

30- الترمانيني، عبد السلام، (1976م)، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، (ط2)، بيروت، دار الكتاب الجديد.

31- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (1975م)، **الجَامعُ الصحيح (سُننُ التِّرْمِذي)**، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

32- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1998م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

33- الجبلي، أحمد عبد الله ثابت، (2010م)، **حقوق الإنسان والضمانات القضائية-دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض الإتفاقيات الدولية**، (د. ط)، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.

34- جواد، غانم، (د. ت)، **الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية**، (د. ط)، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

35- حافظ، أسما حسين، (2000م)، **التشريعات الصحفية**، (د. ط)، القاهرة، الأمين للنشر والتوزيع.

36- الحاكم النَّيْسَابُوري، محمد بن عبد الله، (1990م)، **المسُتَدرَكُ على الصَّحِيحَين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

37- حجازي، عبد الحي،(1970-1972م)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، (دراسة مقارنة)**، الكويت، جامعة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

38- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004م)، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**: دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

39- الحلو، ماجد راغب، (2006 م)، **حقوق الإنسان**، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

40- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (فقه مالكي)**، تحقيق: محمد عليش، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة.

41- الرامفوري، محمد مقصود، (د. ت)، **حرية التعبير عن الرأي وحدودها في ضوء التعاليم الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

42- الرشيدي، أحمد، (2003م)، **حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، (ط1)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

43- الرفاعي، أحمد عبد الحميد، (2007م)، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير**، (ط1)، القاهرة،دار النهضة العربية.

44- رفعت، أحمد محمد، (2006م)، **القانون الدولي العام**، (د. ط)، بيروت، دار النهضة العربية.

45- الزحيلي، محمد مصطفى، (1997م)، **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة**، (د. ط)، دمشق، المطبعة الوطنية.

46- الزحيلي، وهبة، (2014م)، **حق الحرية في العالم**، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

47- سابق، السيد، (1999م)، **فقه السنة**، (ط2)، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، المجلد الثاني.

48- سرور، محمد شكري، (1979م)، **النظرية العامة للحق**، (د. ط)، بيروت، دار الفكر العربي.

49- السعيد، مصطفى كامل،(1989م)، **حقوق الإنسان في المجتمع الدولي**، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد: 96، أبريل.

50- سلطان، حامد،(1976م)، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية.

51- سليمان، محمد حافظ عبد الحفيظ، (1993م)، **حرية الرأي والرقابة على المصنفات**، (ط1)، القاهرة، دار النهضة العربية.

52- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (د. ت)، **الموافقات في أصول الشريعة، (أصول فقه)**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (د. ط)، بيروت، دار ابن حزم.

53- الشافعي، محمد بشير، (1988م)، **قانون حقوق الإنسان**، (ط2)، المنصورة، مصر، مكتبة الجلاء.

54- الشافعي، محمد بن إدريس،(1990م)، **الأم**، (فقه شافعي)، (ط1)، بيروت، دار المعرفة.

55- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (د. ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (فقه شافعي)**، (د. ط) بيروت دار الفكر.

56- شعشاعة، هالة، (2005م)، **الحريات المدنية والسياسية**، (ط1)، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

57- الشوكاني، محمد بن علي، (1993م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،(ط1)، دمشق، دار الحديث.

58- الشوكاني، محمد بن علي، (1978م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (أصول فقه)**، بيروت، دار المعرفة.

59- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، (1980م)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي، النظم المعاصرة**، (ط1)، عمان، الأردن، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

60- صابات، خليل، (1987م)، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها**، (د. ط)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

61- الصَّلاَّبي، علي محمد، (2009م)، **أبوبكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره**، (ط7)، بيروت، دار المعرفة.

62- الصمد، حمد محمد، (1994م)، **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، (ط1)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

63- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1989م)، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي السلفي، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

64- الطبري، أبو جعفر محمد بن جَرِير، (1967م)، **تَاريخُ الرسل وَالملوُك (تَاريخُ الطَّبَرِي)**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، (ط2)، دار المعارف بمصر.

65- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1987م)، **تاريخ الرسل والملوك، (تاريخ الطبري)**، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

66- الطعيمات، هاني سليمان، (2003م)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، (ط1)، غزة – فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع.

67- الطيار، علي بن عبد الرحمن، (2001م)، **حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (ط1)، الرياض، مكتبة التوبة.

68- عبد الباقي، محمد فؤاد، (د. ت)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (د. ط)، القاهرة، دار الحديث.

69- عبد الحميد، أشرف رمضان،(2004م)، **حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، (ط1)، القاهرة، دار النهضة العربية.

70- عبد السلام، جعفر، (1998م)، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، (د. ط)، القاهرة، دار المنار للطبع والنشر.

71- عبد السميع، أفكار عبد الرزاق، (2002م)، **حرية الاجتماع**، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية.

72- عبد العزيز، قادري (2002م)، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتوياتوالآليات، (د.ط)، الجزائر، دار هومة.

73- عبد الهادي، ماهر، (1984م)، **حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

74- العطار، عبد الناصر توفيق، (1997م)، **مدخل لدراسة القانون**، (د. ط)، القاهرة، مطبعة السعادة.

75- عفيفي، مصطفى محمود، (د. ت)، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، (د. ط)، القاهرة، دار الفكر العربي.

76- علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان**، (2004م)، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

77- علوان، محمد يوسف، (1996م)، **القانون الدولي العام، (المقدمة والمصادر)**، (ط1)، عمان – الأردن، دار وائل للطباعة والنشر.

78- علي المُتَّقي، علاء الدين بن حسام الدين الهندي، (1985م)، **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة السقا، (ط5)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

79- علي، حسن، (1982م)، **حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة**، (د. ط)، الكويت، وكالة المطبوعات.

80- عليش، الشيخ محمد، (1989م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (فقه مالكي)**، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة.

81- العمري، أكرم ضياء، (1993م)، **الخلافة الراشدة**، (ط1)، الرياض، مكتبة العبيكان.

82- غـزوي، محمـد سـليم محمـد، (1999م)، **الحريـات العامـة فـي الإسـلام**، (د. ط)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

83- فهمي، خالد مصطفى، (2012م)، **حريـة الـرأي والتعبير**، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير، (ط2)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

84- فودة، عز الدين، (1969م)، **حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية**، (د. ط)، القاهرة، المكتبة الثقافية.

85- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1892م)، **القاموس المحيط**، (معجم لغة)، (ط3)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عن طبعة اميرية مصورة.

86- القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (1979م)، **كتاب الخراج**، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

87- القرضاوي، يوسف، (1977م)، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (د. ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

88- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (2003م)،**الجَامعُ لأَحْكامِ القُرآنِ والمُبَيِّنُ لمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ الفُرْقَان (تفسير القُرْطُبِيِّ)**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (ط1)، الرياض، دار عالم الكتب.

89- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (فقه حنفي)**، (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.

90- كسيبي، نزيه، (1992م)، **الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات التسعة في حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية**، (ط1)، عمان – الأردن، دار البشير.

91- كشاكش، كريم يوسف أحمد، (1987م)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة، منشأة المعارف.

92- كيرة، حسن، (1977م)، **المدخل إلى القانون**، (د. ط)، بيروت, مكتبة مكاوي.

93- مالكوهان، مارشال،(1975م)، **كيف تفهم وسائل الاتصال؟**، ترجمة: د. خليل وآخرين، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

94- مايا، ساحلي، (2003م)، **محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة**، الجزائر، المعهد الوطني للقضاء.

95- متولي، عبد الحميد، (1962م)، **نظام الحكم في الإسلام**، (د. ط)، الإسكندرية، دار المعارف.

96- محمد، محمد عبد الله، (1951م)، **في جرائم النشر (حرية الفكر)**، (د. ط)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، الكتاب الأول.

97- المحمصاني، صبحي رجب،(1979م)، **أركان حقوق الإنسان**، (ط1)، بيروت، دار العلم للملايين.

98- المحمود، عبد الله بن علي، (1976م)، **حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة**، (ط1)، القاهرة، دار الشروق.

99- مخلوف، محمد بن عمر قاسم، (2003م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد حياني، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

100- مسلم، أبو الحُسَين بن الحجاج (1998م)، **صَحِيحُ مُسْلِم**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (د. ط)، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

101- المصري، صباح مصطفى، (2003 م)، **النظام الحزبي في مصر مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (د. ط)، الإسكندرية، دار المعارف.

102- المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،(1922م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (معجم لغة)، (ط5)،القاهرة،المطبعة الاميرية.

103- نجم، أحمد فؤاد، (1985م)، **حقوق الانسان بين القرآن والإعلان**، (ط1)، القاهرة، دار الفكر العربي.

104- نصراوي، ليث كمال، (2013م)، **الحق في التجمع السلمي، في القانون الأردني والأتفاقيات الدولية**، (ط1)، بيروت، مكتبة صادر ناشرون.

105- هلالي، سعد الدين مسعد، (2004 م)، **المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي**، (د. ط)، الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

106- هلالي، سعد الدين مسعد، (2010م)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (ط1)، القاهرة، مكتبة وهبة.

107- الواقدي، محمد بن عمر السهمي، (1989م)، **المَغَازِي**، تح: د. مَارسدن جُونس، (ط3)، بيروت، دار الأعلمي.

108- ونسنك، أ. ي، (1926م)، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، ترتيب وتنظيم: مجموعة من المستشرقين، لندن، مكتبة بريل.

109- وهبي، مالك مصطفى ، (2008م)، **الحرية الفكرية والسياسية في ظل الحكم الإسلامي**، (ط1)، بيروت، دار الهادي.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه.

1- عبد الرؤوف، عمر محمد الشافعي (2008م)، **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق**، (أطروحة دكتوراه)، مصر، جامعة طنطا، كلية الحقوق.

2- العيلي، عبد الحكيم حسن، (1974م)، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

ثالثا: المنشورات.

1- البشير، سعد، (2010م)، **حرية الرأي والتعبير**، بغداد، مجلة الباحث العلمي، مجلة فصلية علمية محكمة، صادرة عن كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد: 8، آذار.

2- الحلو، محمد، (2007م)، **حقوق الإنسان**، عمان – الأردن، مجلة الرسالة (فصلية)، صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، العدد: 11-12.

3- الرفاعي، حامد أحمد، (2006م)، **شركاء لا أوصياء**، المملكة العربية السعودية، الناشر: مؤتمر العالم الإسلامي.

4- الشيخ، إبراهيم علي بدوي، (1978م)، **حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية**، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34.

5- رأفت، وحيد، (1977م)، **القانون الدولي وحقوق الإنسان**، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 33.

6- علي، جعفر عبد السلام، (1983م)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، بحث قدم لمؤتمر السلام من أجل القانون، القاهرة.

7- عمارة، خالد محمد عبد الرؤوف، (2007 م)، **الحرية الإعلامية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.

8- القاسمي، علي (د.ت)، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي**، الدار البيضاء، المغرب، سلسلة المعرفة، العدد (22).

9- الميداني، محمد أمين، (1996م)،**حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**، ملف حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، عدد: 3.

10- هليل، أحمد محمد، (2017)، **المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير**، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية:

1- القضية رقم (38 لسنة 17)، **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (18 /مايو/ 1996م).

2- القضية رقم (2 لسنة 15) **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (4 /يناير/ 1997م).

3- القضية رقم (6 لسنة 15)، **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (15 /أبريل/ 1994م).

4- القضية رقم (86 لسنة 18)، **قضائية المحكمة الدستورية العليا المصرية**، جلسة (6 /ديسمبر/ 1997م)،

رابعاً: الكتب الاجنبية.

1- Bovtet (M.), La liberted'expressionpublicitaireselonl'interpretation de la convention europeenne des droits de l'homme, (a propos de l'arret de la chombrecriminelle du 19 nov. 1997), D. 2000, chron..

2- Crauen (j.), (1979), Les libertespuliques, Paris.

3- JonnaOydiran,(1992) "Article 13(5) of the American Convention on Human Rights" in Striking a Balance. Hate Speech, Freedom of Expression and Non-discrimination. Edited by Sandra Coliver. Contributing Editors Kevin Boyle and Frances D'Souza. Article 19, International Centre Against Censorship. Human Rights Center Centre University of Essex.

4- Pierre-Henri Imbert, (1982) "La question des reserves et les conventions en matiere de droits de l'homme". Actes du cinqutemecolloque international sur la convention Europeenne des Droits de l'Homme organize conjointement par le Gouvernement de la RepubliqueFederaled'Allemagne et le Secretariat General du Conseil de l'Europe (Francfort, 9-12 Avril 1980), Pedone, Paris.

5- Ravannas (J.): Liberted'expresion et protection des droits de la personnalite, D. 2000, chron.

خامساً: المواقع الالكترونية.

1- موقع الأمم المتحدة،**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

2- موقع الامم المتحدة، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، تاريخ الزيارة: 17-12-2017.

http://www.un.org

3–موقع الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، بتاريخ: 2019/1/3.

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

5–موقع منظمة التعاون الإسلامي، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، النصوص القانونية، **إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام**، تاريخ الزيارة: (2019/4/4م).

https://www.oic-iphrc.org/ar/oic-human-rights-RI&T

6–موقع المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، **الوثائق الدستورية**، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx#

7–موقع المجلس الأوربي، **الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة 2019/4/1م.

https://edoc.coe.int/en/european-convention-on-human-rights/5579-european-convention-on-human-rights.html

8–موقع مجلس النواب، جمهورية العراق، **دستور جمهورية العراق**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.

http://ar.parliament.iq

9–موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصكوك القانونية،**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تاريخ الزيارة: 2019/4/4م. http://www.achpr.org/ar/instruments/achpr/

10–موقع جامعة الدول العربية،**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، تاريخ الزيارة: (2019/4/1م).

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

11–موقع مجلس الأمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الدستور الجزائري** (23/فبراير/ 1989م)، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م.

http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1016-1989

12–موقع مجلس الأمة، المملكة الأردنية الهاشمية، **الدستور الأردني** (1952/1/8م)، تاريخ الزيارة: 27/ 3/ 2019م. http://www.parliament.jo/node/137

13–موقع البوابة الرئيسية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، **الدستور**، تاريخ الزيارة: 28/ 3/ 2019م.

https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae

14–موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، **الدستور اللبناني**، تاريخ الزيارة: 28/ 3/ 2019م.

http://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Pages/LebaneseConstitution.aspx

15–موقع مجلس الأمة، دولة الكويت، **الدستور الكويتي**، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م.

http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024

16-موقع جمعية الصحافيين الكويتية، **قانون المطبوعات والنشر** (6/مارس/2006م)، تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2019م. http://www.kja-kw.com/show_page.aspx?pid=26